الجزء الثالث

من الرسالة

رواية

الربيع بن سليمان

عن

محمد بن إدريس الشافعي

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر : قال : نا أبو على الحسن بن حبيب قال : نا الربيع بن سليمان قال : نا الشافعىُّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٧ — قال : ولم يُحْظَرْ أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافا للقرآن .

١٠٧٨ — قلنا : فهكذا قلنا فى تثْبيت خبر الواحد ، استدلالا بأشياء كلُّها أقْوَى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ — فقال : فهلْ من حجةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سوى الاتِّباع ؟

١٠٨٠ — قلتُ : نعم ، مالا أعلَمُ من أهل العلم فيه مخالفا .

١٠٨١ — قال : وما هو ؟

١٠٨٢ — قلت : العدل يكون جائز الشهادة فى أمور ، مردودَها فى أمور .

١٠٨٣ — قال : فأين هو مردودها ؟

١٠٨٤ — قلتُ : إذا شَهِد فى موضع يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً ، من أى وَجْهٍ مَّا كان الجَرُّ ، أو يدفَع بها عن نفسه غُرْما ، أو إلى وَلَدِه أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضعِ الظِّنَنِ [1] سواها .

١٠٨٥ — وفيه فى الشهادة أن الشاهِدَ إنما يشهدُ بها على واحدٍ ليلزمَه غرما أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة ، وهو خَلِىٌّ مما لَزِمَ غيرَه من غُرْمٍ ، غيرُ داخلٍ فى غرمه ولا عقوبته ، ولا العار الذى لزمَه ،

(١) الظن : جمع ظنة ، بكسر أوله ، أى التهمة .

ولعلّه يجرّ ذلك إلى من لعلّه أن يكون أشدّ تحاملا له منه لوالده أو والده . فيُقبَل شهادتُه . لأنه لاظنّة ظاهرة كظنّته فى نفسه وولده ووالده . وغير ذلك مما يتبين فيه من مواضع الظنّة .

١٠٨٦ — والمحدّث بما يُحِلّ ويُحرّم : لا يجرّ إلى نفسه ، ولا إلى غيره ، ولايدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتمتوّل الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ، وهو ومن حدّثه ذلك الحديث من المسلمين : سواء إن كان بأمر يُحِلّ أو يُحرّم ، فهو شريك العامّة فيه . لاتختلف حالاته فيه ، فيكون ظنينا مرّة ، مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى ، مقبول الخبر ، كما تختلف حال الشاهد لعوامّ المسلمين وخواصّهم .

١٠٨٧ — وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصحّ وأحرى أن يحضرها التقوى منها فى أخرى ، وذوى النيّات ذوى النيّات فيها أصحّ ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم أقلّ . وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبّهة عن الغفلة .

١٠٨٨ — فقلت له : قد يكون غير ذى الصّدق من المسلمين صادقا فى هذه الحالات ، وفى أن يؤتمن على خبر ، فيرى أنه يعتمد على خبره ، فيصدُق غاية الصدق ، إن لم يكن تقوى فحياء من أن ينتصب لأمانة فى خبر لايدفع به عن نفسه ولا يجرّ إليها ، ثم يكذب بعده ، أو يدع التحفّظ فى بعض الصدق فيه .

١٠٨٩ — فإذا كان موجودا فى العامّة ، وفى أهل الكذب الحالات يصدُقون فيها الصدق الذى تطيب به نفس المحدّثين ؛ كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفّظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفّظوا عندها ، فى أنهم وُضِعوا موضع الأمانة ، ونُصِبوا أعلاما للدّين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وأن الحديث

فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدم إليهم فى الحديث عن رسول الله بشىء لم يقدم إليهم فى غيره ، فوعيد على الكذب على رسول الله النار .

١٠٩٠ — عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبى قال : « إن أفرى الفرى (١) من قول لنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم ترى (٢) ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

١٠٩١ — عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

١٠٩٢ — يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر أن النبى قال : « إن الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار » .

١٠٩٣ — حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت : قلت لأبى قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » .

١٠٩٤ — سفيان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

---

(١) الفرى : جمع فرية ، وهى الكذب . أفرى ، أفعل تفضيل والمعنى أكذب الكذبات .

(٢) هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة ، وهى لغة الشافعى .

١٠٩٥ — وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله فى هذا . وعليه اعتمدْنا مع غيره فى ألاَّ نَقْبَلَ حديثا إلا من ثِقَة . ونعرفَ صِدْقَ من حَمَلَ الحديثَ من حين ابْتُدِئَ إلى أنْ يُبْلَغَ به مُنْتَهاهُ .

١٠٩٦ — فإن قال قائل : وما فى هذا الحديثِ من الدلالة على ما وصفت؟

١٠٩٧ — قيلَ : قد أحاط العلْمُ أن النبيَّ لا يأمر أحدا بحال أبدا أن يكذبَ على بنى إسرائيل ولا على غيرهم . فإذْ أباح الحديثَ عن بنى إسرائيل . فليس أن يقبلوا الكذبَ على بنى إسرائيل أباحَ . وإنما أباحَ قبولَ ذلك عن مَنْ حدَّث به ، مِمَّن يُجْهَلُ صِدْقُه وكَذِبه .

١٠٩٨ — ولم يُبِحْهُ أيضا عن مَنْ يُعْرَفُ كذبُه ، لأنه يُرْوَى عنه أنه « مَنْ حدَّث بحديث ، وهو يَرَاهُ كذباً ، فهو أحدُ الكاذِبَيْن » ومَنْ حدَّث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه يَرَى الكذَّابَ فى حديثه كاذبا .

١٠٩٩ — ولا يُسْتَدَلُّ على أكثرِ صِدْقِ الحديثِ وكذبِه إلا بصدقِ المخبِر وكذبه ، إلا فى الخاصِّ القليل من الحديثِ ، وذلك أن يُسْتَدَلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدِّث المحدِّثُ ما لا يجوز أن يكون مثلُه أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دلالات بالصدق منه .

١١٠٠ — وإذْ فرقَ رسول الله بين الحديثِ عنه والحديثِ عن بنى إسرائيل[1] فقال « حدِّثوا عنِّى ولا تكذبوا علَىَّ » فالعلمُ إن شاء الله — يُحيط أن الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الحَتْفُ . وذلك الحديثُ عمَّنْ

(١) ليس معنى الحديث إباحة الكذب على بنى إسرائيل ، وإنما الرخصة فى الحديث عنهم ، لأن الكذب منهى عنه فى كل حال .

لايُعرَفُ صِدْقُه ، لأن الكذبَ إذا كان مَنْهِيًّا عنه على كل حال ، فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحجةُ فى تثبيتِ خبرِ الواحد

١١٠١ — قال الشافعىّ : فإن قال قائل : اذكر الحُجّةَ فى تثبيت خبر الواحد بنَصِّ خبرٍ ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

١١٠٢ — فقلتُ : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملك بن عُمَيرٍ عن عبدِ الرحمن ابن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه أن النبىَّ قال : « نَضَّرَ اللهُ عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدّاها ، فربَّ حاملِ فِقْهٍ غير فقيهٍ ، وربَّ حامل فقه إلى من هُوأفقه منه . ثلاثٌ لايَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإن دعوتَهم تُحيطُ من ورائهم » .

١١٠٣ — فلما ندَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتِه وحفظِها وأدائها امرأً يُؤَدِّيها ، والامرءُ واحدٌ ، دل على أنه لايأمرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا ماتقوم به الحجةُ على من أدّى إليه ، لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلال ، وحرام يُجْتَنَبُ ، وحَدٌّ يُقامُ ، ومالٌ يُؤْخَذُ ويُعْطَى ، ونصيحةٌ فى دين ودنيا .

١١٠٤ — ودل على أنه قد يحملُ الفقهَ غيرُ فقيه ، يكون له حافظا . ولا يكون فيه فقيها .

١١٠٥ — وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين ممّا يُحْتَجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين — إن شاء الله — لازمٌ .

١١٠٦ — أخبرنا سفيانُ قال : أخبرنى سالم أبو النَّضْر أنه سمع عُبَيْدَ اللهِ بنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال النبى « لا أُلْفِيَنَّ

أحدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى . مما نهيتُ عنه ، أو أمرتُ به ، فيقول : لانَدرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتَّبعْناه » .

١١٠٧ — قال ابن عُيينةَ : وأخبرنى محمد بن المنكدِر عن النبى : بمثله ، مرسلا .

١١٠٨ — وفى هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله . وإعلامُهم أنه لازِمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصَّ حكم فى كتاب الله . وهو موضوع فى غيرِ هذا الموضع .

١١٠٩ — أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلَم عن عطاء بن يَسارٍ « أنَّ رجلا قبَّلَ امرأته وهو صائمٌ . فوَجَد من ذلك وجدا شديدا . فأرْسل امرأته تَسْألُ عن ذلكَ فدخلَتْ على أم سلمةَ أمِّ المؤمنين فأخبرتها . فقالت أمُّ سلمةَ : إن رسولَ الله يُقبِّلُ وهو صائم . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبرَتْهُ ، فزاده ذلك شرًّا . وقال لسنا مثلَ رسول الله ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى أمِّ سلمةَ ، فوجدَتْ رسول الله عندَها . فقال رسول الله ما بالُ هذه المرأةِ ؟ فأخبرتْهُ أم سلَمةَ ، فقال : ألاَ أخْبَرْتيها أنى أفعلُ ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتُها فذهبت إلى زوجها فأخبرَتْهُ فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مِثْلَ رسولِ الله ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء . فغضبَ رسولُ الله ثم قال : واللهِ إنى لأتقاكم لله ، ولأعْلَمُكم بحدوده » .

١١١٠ — وقد سمعتُ مَن يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يحضرنى ذكرُ مَنْ وصَلَهُ .

١١١١ — قال الشافعىُّ : فى ذكر قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم « ألاَ أخْبَرْتيها أنى أفعلُ ذلك ؟ » دلالة على أن مخبرَ أمِّ سلَمةَ عنه مما يجوز قبولُه ، لأنه لا يأمرها بأن تخبرَ عن النبىِّ إلا وفى خبَرِها ما تكون الحجَّةُ لمن أخبرَتْهُ .

١١١٢ — وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

١١١٣ — أخبرنا مالك عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمر قال « بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح ، إذْ أتاهم آتٍ فقال : إن رسولَ الله قد أُنزلَ عليه قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

١١١٤ — وأهلُ قُباءٍ أهلُ سابقة من الأنصار وفِقْهٍ ، وقد كانوا على قِبْلَةٍ فرَضَ الله عليهم استقبالَها .

١١١٥ — لم يكن لهم أن يدَّعوا فرض الله فى القبلة إلاّ بما تقومُ عليهم الحجةُ . ولم يَلْقَوْا رسولَ الله ، ولم يسمعوا ما أنزلَ الله عليه فى تحويلِ القبلةِ ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسُنَّةِ نبيِّه ، سماعا من رسول الله ، ولا بخبر عامّةٍ ، وانتقلوا بخبر واحدٍ ، إذا كان عندهم من أهل الصدق ، عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبىّ أنه أحدَثَ عليهم من تحويل القبلة .

١١١٦ — ولم يكونوا ليتفعلوه — إن شاء الله — بخبرٍ إلا عن علم بأن الحجة تثبُتُ بمثله ، إذا كان من أهله الصدق .

١١١٧ — ولا ليُحدِثوا أيضا هذا العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثَه .

١١١٨ — لا يدَّعُونَ أن يُخبِروا رسولَ الله بما صنعوا منه .

١١١٩ — ولو كان ما قبلوا من خبرِ الواحدِ عن رسولِ الله فى تحويل القبلة ، وهو فرضٌ ، مما يجوز لهم لقال لهم — إن شاء الله — رسولُ الله : قد

كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركُها إلا بعلمٍ علمتم تقوم عليكم به حجةٌ من سماعِكم منّي ، أو خبرِ عامّةٍ . أو أكثرَ من خبر واحدٍ عنّي .

١١٢٠ — أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : « كنتُ أسقي أبا طلحةَ وأباعُبَيْدَةَ بن الجراح . وأُبَيَّ ابن كعبٍ شرابا من فضيخ[1] وتمر . فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ . فقال أبو طلحة : قُمْ يا أنَسُ إلى هذه الجِرارِ فاكسرْها . فقمتُ إلى مِهْراسٍ لنا . فضربتها بأسفله حتى تكسَّرَتْ » .

١١٢١ — وهؤلاء في العلم والمكان من النبيّ وتقدّم صحبته بالموضع الذي لا يُنكِرُه عالمٌ .

١١٢٢ — وقد كان الشرابُ عندهم حلالا يشربونه . فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر . فأمر أبو طلحةَ . وهو مالكُ الجِرار بكسر الجرار . ولم يتأمَّلْ هو ، ولا هم ، ولا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسولَ الله . مع قُربِه منّا ، أو يأتينا خبرُ عامّةٍ .

١١٢٣ — وذلك أنهم لا يُقِرّون حلالا . إهراقُه سَرَفٌ . وليسوا من أهله .

١١٢٤ — والحال في أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسول الله ما فعلوا ، ولا يَدَعُ . لو كان ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله .

١١٢٥ — وأمر رسولُ الله أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذكَرَ أنها زَنَتْ « فإن اعترفت فارْجُمْها » فاعترفتْ فرجمها .

---

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المقطوع .

١١٢٦ — وأخبرنا بذلك مالكٌ وسفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله ابن عبد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ ، وساقا عن النبي . وزاد سفيانُ مع أبي هريرة وزيدِ بن خالدٍ : شيبْلا .

١١٢٧ — أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهادِ عن عبدِ الله بن أبي سلَمَةَ عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيِّ عن أُمِّهِ قالت « بَيْنا نحنُ بِمِنًى إذا عليُّ بن أبي طالب على جمل يقول « إن رسولَ الله يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومَنَّ أحد . فاتَّبَعَ الناس وهو على جمله ، يصرخُ فيهم بذلك » .

١١٢٨ — ورسول الله لايَبْعَثُ بِنَهْيِهِ واحداً صادقا إلاَّ لَزِمَ خبرُه عن النبيِّ ، بصدقِهِ عند المَنْهِيِّينَ عن ما أخبرهم أن النبيَّ نَهَى عنه .

١١٢٩ — ومع رسول الله الحاجُّ ، وقد كان قادرا على أن يَبْعَثَ إليهم فَيُشافِهَهُمْ ، أو يبعثَ إليهم عددا ، فبعثَ واحدا يعرفونه بالصدق .

١١٣٠ — وهو لايبعث بأمره إلاَّ والحجَّةُ للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله .

١١٣١ — فإذا كان هكذا ، مع ماوصفتُ من مقدرة النبي على بعثِهِ جماعةً إليهم ؛ كان ذلك — إن شاء — فيمن بعده ممن لايمكنه ما أمكنهم وأمكَنَ فيهم ، أوْلى أن يثبُتَ به خبرُ الواحد الصادق .

١١٣٢ — أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالٍ له — إن شاء الله — يقالُ له يزيد بن شيبان قال « كُنا في موقِفٍ لنا بعرفَةَ ، يُباعِدُه عمرٌو من موقِفِ الإمام جدًّا ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ فقال لنا : أنا رسولُ رسولِ الله إليكم : يأمركم أن تَقِفوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيمَ » .

١١٣٣ — وبعث رسول الله أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة . فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ — وبعث عليّ بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لهم مُدادا ، ونهاهم عن أمور .

١١٣٥ — فكان أبو بكر وعليّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما — أو أحدهما — من الحاج وجد من يُخبر عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ — ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة ، يخبره على من بعثه إليه إن شاء الله .

١١٣٧ — وقد فرّق النبي عمّالا على نواحي ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرّقهم عليها .

١١٣٨ — فبعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نويرة إلى عشائرهم ، يعلمهم[1] بصدقهم عندهم .

١١٣٩ — وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه . فبعث معهم ابن سعيد بن العاص .

١١٤٠ — وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يقاتل من أطاعه[2] من عصاه . ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه .

---

(١) الباء في « بعلمهم » للسببية .

(٢) من أطاعه : فاعل يقاتل ، ومن عصاه مفعوله .

١١٤١ — وكلُّ مَن ولَّى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاَّهُ عليه .

١١٤٢ — ولم يكن لأحد عندنا فى أحد ممن قدم عليه من أدل الصادق . أن يقولَ : أنت واحدٌ . وليس لك أن تأخذ منَّا مالم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا .

١١٤٣ — ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق . إلاَّ لما وصفتُ . من أن تقومَ بمثلهم الحجة على من بعثه إليه .

١١٤٤ — وفى شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسول الله . فقد بعث بعثَ مُؤْتَةَ . فولاَّه زيدَ بنَ حارثة وقال « فإن أصيب فجعفرٌ . فإن أصيب فابن رَواحة » وبعث ابن أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحده .

١١٤٥ — وبعث أمراءَ سراياه . وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثه فيه . لأنَّ عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوةُ . ويُقاتلوا مَن حَلَّ قتالُه .

١١٤٦ — وكذلك كلُّ والٍ بعثه أو صاحبِ سَرِيَّةٍ .

١١٤٧ — ولم يزل يمكنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

١١٤٨ — وبعث فى دهرٍ واحدٍ اثْنَىْ عشر رسولا . إلى اثنى عشر مَلِكاً يدعوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَن قد بلغته الدعوةُ . وقامت عليه الحجةُ . وألا يكتبَ فيها دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كتبه .

١١٤٩ — وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى فى أمرائه . من أن يكونوا معروفين . فبعث دِحْيَةَ إلى الناحية التى هو معروف فيها .

١١٥٠ — ولو أن المبعوث إليه جهلَ الرسولَ . كان عليه طَلَبُ علْمِ أن النبى بعثه ليَسْتَبْرِئَ شَكَّهُ فى خبر الرسول . وكان على الرسول الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِئَهُ المبعوثُ إليه .

١١٥١ — ولم تزل كتبُ رسول الله تُنفذ إلى وُلاته بالأمر والنهي . ولم يكن لأحد من وُلاته تركُ إنفاذ أمره ؛ ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقاً عند من بعثه إليه .

١١٥٢ — وإذا طلبَ المبعوث إليه علمَ صدقه وجدَه حيث هو .

١١٥٣ — ولو شكَّ في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على تُهمة ، من غفلة رسول حمل الكتاب ؛ كان عليه أن يطلب علمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنفذ ما يثبتُ عندَه من أمر رسول الله .

١١٥٤ — وهكذا كانت كتب خلفائه بعدَه ، وعُمَّالهم ، وما أجمع المسلمون عليه ، من أن يكون الخليفة واحدا ، والقاضي واحد ، والأمير واحد ، والإمام .

١١٥٥ — فاستخلفوا أبا بكر ، ثم استخلفَ أبو بكر عمرَ ، ثم عمرُ أهل الشورى ، ليختاروا واحدا ، فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان .

١١٥٦ — قال : والولاةُ من القضاة وغيرهم يقضون فتَنفُذُ أحكامهم ، ويقيمون الحدودَ ، ويُنفِذُ من بعدَهم أحكامَهم ، وأحكامهم أخبارٌ عنهم .

١١٥٧ — ففيما وصفتُ من سنة رسول الله ، ثم ما أجمع المسلمون عليه منه ، دلالةٌ على فرقٍ بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ — ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بيِّنة تثبُتُ عنده ، أو إقرار من خصم به أقرَّ عنده ، وأنفذَ الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفِذَه بعلمه ؛ كان في معنى المخبِر بحلال وحرام قد لزمه أن يُحِلَّه ويُحرِّمَه بما شُهِدَ منه .

١١٥٩ — ولو كان القاضي المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجل

لم يُحاكَمْ إليه ، أو إقرار من خصمٍ ، لايلزمه أن يحكُمَ به ، لمعنى أن يُخاصَمَ إليه . أو أنه ممن يخاصَمُ إلى غيره . فحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهدا يشهد على رجل أن يأخذَ منه ما شُهد به عليه لمن شُهِد له به ، كان فى معنى شاهدٍ عندَه غيرُه . فلم يُقْبَلْ - قاضيا كان أو غيرَه - إلا بشاهد معه . كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَلْهُ إلا بشاهد وطلبَ معه غيرَه ، ولم يكن لغيره إذا كان شاهدا أن يُضِيفَ شهادتَه وحدَه .

١١٦٠ — أخبر سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قضَى فى الإبهام بخمسَ عشْرَةَ ، وفى التى تليها بعَشْرٍ ، وفى الوسطَى بعَشْرٍ ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بتِسْعٍ ، وفى الخنصر بستّ .

١١٦١ — قال الشافعى : لمّا كان معروفا — والله أعلم — عند عمرَ أن النبى قضَى فى اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسةَ أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزّلها منازلها . فحكم لكل واحدٍ من الأطراف بقَدْرِه من دِيَة الكفّ . فهذا قياسٌ على الخبر .

١١٦٢ — فلما وجدنا كتاب آل عَمْرِو بن حَزْمٍ . فيه أن رسول الله قال « وفى كل إصبَعٍ مما هنالك عَشْرٌ من الإبِلِ » صاروا إليه .

١١٦٣ — ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم — والله أعلم — حتى يَثْبُتَ لهم أنه كتاب رسول الله .

١١٦٤ — وفى الحديث دلالتان :

أحدهما : قبولُ الخبر . والآخر : أن يُقْبَلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبُتُ فيه ، وإن لم يمض عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا .

١١٦٥ — ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضا عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ — ودلالة على أن حديث رسول الله يثبتُ بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ — ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

١١٦٨ — ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجبَ عليه ، في اتباع أمر رسول الله وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمرٌ ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله .

١١٦٩ — فإن قال قائل : فادلُلْني على أن عمرَ عمل شيئا ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسول الله .

١١٧٠ — قلت : فإن أوجدتُكَهُ ؟

١١٧١ — قال : ففي إيجادِكَ إيَّايَ ذلك دليلٌ على أمرين : أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سُنَّة . والآخر : أن السنة إذا وُجِدتْ وجب عليه تركُ عمل نفسه ، ووجب على الناس تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السنةُ بخلافه ، وإبطالُ أن السنةَ لاتثبت إلا بخبر بعدَها ، وعُلِمَ أنه لايوهِنُها شيء إن خالفها .

١١٧٢ — قلتُ : أخبرنا سفيان عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب « أن عُمرَ بنَ الخطاب كان يقول : الديةُ للعاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ من

دية زوجها شيئا . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته . فرجع إليه عمر .

١١٧٣ — وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع .

١١٧٤ — سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس « أن عمر قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي ، يعني ضرتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (١) ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بغرة (٢) . فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

١١٧٥ — وقال غيره « إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا » .

١١٧٦ — فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك ، إلى أن خالف حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره . وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ — قال الشافعي : يخبر — والله أعلم — أن السنة إذا كنت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتا فلا شيء فيه .

١١٧٨ — فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره .

١١٧٩ — وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .

---

(١) المسطح : العود .

(٢) الغرة : العبد أو الأمة .

١١٨٠ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف .

١١٨١ - قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

١١٨٢ - مالك عن جعفر[1] بن محمد عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

١١٨٣ - سفيان عن عمرو : أنه سمع بجالة يقول « ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر[2] » .

١١٨٤ - قال الشافعي : وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة : ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا ، وغاب عني بعض كتبي . وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصي العلم في كل أمره .

١١٨٥ - فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس . فأخذ منهم . وهو يتلو القرآن[3] (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا ، وهو لا يعرف فيهم عن النبي شيئا ، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب . فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي ، فاتبعه .

---

(١) هو جعفر الصادق ، ابن محمد الباقر .

(٢) هجر : كانت عاصمة البحرين .

(٣) التوبة - ٢٩ .

١١٨٦ — وحديث جابان موصول . قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتباً لبعض ولاته .

١١٨٧ — فإن قال قائل : قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر ؟

١١٨٨ — قيل له : لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاث معانى .

١١٨٩ — إما أن يحتاط فيكون . وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد ، فخبر اثنين أكثر ، وهو لا يزيدها إلا ثبوتا .

١١٩٠ — وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد مَن يطلب معه خبرا ثانيا ، ويكون فى يده السنّة من رسول الله من خمس وجوه ، فيحدّث بسادس فيكتبه . لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع .

١١٩١ — وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة ، فيقول للمشهود له : زدنى شهودا . وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما .

١١٩٢ — ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره ، حتى يأتى مخبر يعرفه .

١١٩٣ — وهكذا من أخبر من لا يُعْرَفُ لم يُقْبَلْ خبرُه . ولا يُقْبَلُ الخبرُ إلا عن معروف بالاستهال له ، لأنْ يُقْبَلَ خبرُه .

١١٩٤ — ويحتمل أن يكون المخبرُ له غيرَ مقبول القولِ عندَه ، فيردُّ خبرَه ، حتى يجد غيرَه ممن يقبلُ قولَه .

١١٩٥ — فإن قال قائل : فإلى أىّ المعانى ذهبَ عندكم عمرُ ؟

١١٩٦ — قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط . لأن أبا موسى ثقةٌ أمين عندنا ، إن شاء الله .

١١٩٧ — فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟

١١٩٨ — قلنا : قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى : أمّا إنّي لم أتّهمك ، ولكنّي خشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله .

١١٩٩ — فإن قال : هذا منقطع .

١٢٠٠ — فالحجة فيه ثابتة ، لأنه لايجوز على إمام في الدّين ، عمر ولا غيره ، أن يقبل خبر الواحد مرّة ، وقبولُه له لايكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ، ثم يَرُدُّ مثلَه أخرى . ولايجوز هذا على عالم عاقل أبداً . ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى ، إلا من جهة جَرْحهما ، أو الجهالة بعدلهما . وعمرُ غايةٌ في العلم والعقل والأمانة والفضل .

١٢٠١ — وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليلٌ على ماوصفتُ :

١٢٠٢ — قال الله (١) (إنّا أرْسَلْنا نوحا إلى قَوْمِهِ) .

١٢٠٣ — وقال (٢) (ولَقَدْ أرْسَلْنا نوحا إلى قَوْمِهِ) .

١٢٠٤ — وقال (٣) (وَأوْحَيْنا إلى إبْراهيمَ وَإسماعيلَ) .

١٢٠٥ — وقال (٤) (وَإلى عادٍ أخاهُمْ هوداً) .

١٢٠٦ — وقال (٥) (وإلى ثَمودَ أخاهُمْ صالِحاً) .

١٢٠٧ — وقال (٦) (وَإلى مَدْيَنَ أخاهُمْ شُعَيْباً) .

---

(١) نوح — ١ .
(٢) هود — ٢٥ . المؤمنون — ٢٣ . العنكبوت — ١٤ .
(٣) النساء — ١٦٣ .
(٤) الأعراف ٦٥ . هود — ٥٠ .
(٥) الأعراف — ٧٣ . هود — ٦١ .
(٦) الأعراف — ٨٥ . هود — ٨٤ . والعنكبوت — ٣٦ .

١٢٠٨ — وقال[١] (كَذَّبَتْ قَوْمُ لوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لوطٌ ألا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ) .

١٢٠٩ — وقال لنبيه محمد صلى الله عليه[٢] وسلم (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ) .

١٢١٠ — وقال[٣] (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) .

١٢١١ — فأقام — جل ثناؤه — حجته على خلقه فى أنبيائه فى الأعلام التى باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجةُ بها ثابتةً على من شاهدَ أمورَ الأنبياء ودلائلَهم التى باينوا بها غيرَهم ، ومَن بعدهم ، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثرُ منه سواءً . تقومُ الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثر .

١٢١٢ — قال[٤] (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قالوا ما أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ) .

١٢١٣ — قال الشافعى : فظاهرَ الحُجَجَ عليهم باثنين ، ثم ثالث ، وكذا أقام الحجةَ على الأمم بواحدٍ . وليس الزيادةُ فى التأكيد مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد ، إذ أعطاه الله ما يُبايِنُ به الخلقَ غيرَ النبيين .

١٢١٤ — أخبرنا مالكٌ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ عن عمتيه زينبَ بنتِ كعب أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بن سنانٍ أخبرتها « أنها جاءت إلى النبى تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ ، فإنَّ زوجها

---

(١) الشعراء — ١٦٠ ، ١٦٣ . (٢) النساء — ١٦٣ .

(٣) آل عمران — ١٤٤ . (٤) يس — ١٣ ، ١٥ .

خرجَ فى طلب أعبُدٍ له ، حتى إذا كان بطَرَفِ القَدُّوم لحِقَهُم فقتلوه . فسألتُ رسول الله أن أرجعَ إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركْنى فى مسكَنٍ يملكُه ، قالت : فقال رسول الله : نعم ، فانصرفت ، حتى إذا كنتُ فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمرَ بى فدُعيتُ له ، فقال : كيف قُلْتِ ؟ فرددتُ عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى ، فقال لى : امكُثِى فى بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ ، قالت : فاعتددْتُ فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمانُ أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعَه وقضى به » .

١٢١٥ — وعثمانُ فى إمامته وعلمه يقضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرين والأنصار .

١٢١٦ — أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسنُ بنُ مسلم عن طاوس قال : « كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتُفْتِى أن تُصدرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباسٍ : إمَّا لى[1] فاسألْ فلانةَ الأنصاريةَ : هل أمرها بذلك النبى ؟ فرجع زيدُ ابن ثابت يضحك ويقول : ما أُراك إلا قد صدقْتَ » .

١٢١٧ — قال الشافعى : سمع زيدٌ النَّهْىَ أن يَصْدُرَ أحد من الحاجّ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاجّ الداخلين فى ذلك النهى ، فلما أفتاها ابن عباس بالصَّدَرِ إذا كانت قد زارت بعد النحر ، أنكرَ عليه زيد ، فلما أخبرَه عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرتْه فصدَّق المرأة ، ورأى عليه حقا أن يرجِعَ عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غيرُ خبر المرأة .

---

(١) هكذا رسمت فى الأصل ، وفى النسخ المطبوعة (إمالا) .

١٢١٨ — سفيانُ عن عمرٍو عن سعيد بن جبير قال « قلتُ لابن عباس : إنَّ نَوْفَ[1] البِكالِيَّ يزعم أن موسى صاحب الخضرِ ليس موسى بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدوُّ الله ! أخبرنى أبيُّ بن كعب قال : خطبَنا رسولُ الله » ثم ذكر حديث موسى والخضر . بشيءٍ يدل على أن موسى صاحبُ الخضر .

١٢١٩ — فابن عباس مع فقهه وورعه يُثْبِتُ خبرَ أبيِّ بن كعب عن رسول الله حتى يُكذِّبَ به امرأ من المسلمين إذ حدَّثه أبيُّ بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى نبيّ بنى إسرائيل صاحبُ الخضر .

١٢٢٠ — أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريجٍ أن طاوُسا أخبره « أنه سأل ابن عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما . قال طاوس : فقلت له : ما أدَعُهما ! فقال ابنُ عباس[2] (ما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قضَى اللهُ ورَسولُهُ أمْراً أنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ . ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ فقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينا) .

١٢٢١ — فرأى ابن عباس الحجةَ قائمة على طاوس بخبره عن النبي ، ودلَّه بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لاتكون له الخِيَرَةُ إذا قضى الله ورسولُه أمرا .

١٢٢٢ — وطاوسٌ حينئذ إنما يعلم قضاءَ رسول الله بخبر ابن عباس وحده ، ولم يدفعْهُ طاوسٌ بأن يقول : هذا خبرُك وحدَك ، فلا أُثْبِتُه عن النبي ، لأنه يمكن أن تَنْسى .

١٢٢٣ — فإن قال قائل : كَرِه أن يقول هذا لابن عباس .

---

(١) نوف البكالى : ينسب إلى بنى بكال ؛ بطن من حمير ، أمه زوجة كعب الأحبار — تابعى ، مات بين سنتى ٩٠ — ١٠٠ .

(٢) الأحزاب — ٣٦ .

١٢٢٤ — فابن عباس أفضلُ من أن يتّقى أحدٌ أن يقول له حقًّا رآه ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يُعْلِمَه أن النبيَّ نهى عنهما .

١٢٢٥ — سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نُخابِرُ[1] ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافعٌ أن رسول الله نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك » .

١٢٢٦ — فابن عمر قد كانَ ينتفع بالمُخابرة ويراها حلالا ، ولم يتوسَّعْ ، إذْ أخبره واحد لا يتّهِمُه عن رسول الله أنه نهى عنها ، أن يُخابِرَ بعد خبرِه ، ولا يستعمل رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ، ولا يقولَ : ما عاب هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم .

١٢٢٧ — وفى هذا ما يُبَيِّن أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي لم يوهنِ الخبرَ عن النبي عليه الصلاة والسلام .

١٢٢٨ — أخبرنا مالك عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار « أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقايةً[2] من ذهب أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ! فقال أبو الدرداء : مَن يَعْذِرُنى مِن معاوية ! أُخْبِرُه عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه ؟! لا أُساكِنُكَ بأرض » .

١٢٢٩ — فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقوم على معاوية بخبره ، ولمّا لم يَرَ ذلك معاويةُ فارق أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها ، إعظاما لأنْ تَرَكَ خبرَ ثقةٍ عن النبي .

---

(١) المخابرة : مزارعة الأرض على جزء من المحصول .

(٢) إناء يشرب فيه . والورق : الفضة .

١٢٣٠ — وأخبرنا أن أبا سعيد الخدرى لقى رجلا فأخبره عن رسول الله شيئا ، فذكر الرجل خبرا يخالفه ، فقال أبو سعيد : والله لا آوانى وإياك سقف بيت أبدا .

١٢٣١ — قال الشافعى : يرى أن شيئا على المخبر أن لا يقبل خبره ، وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبى سعيد عن النبى ، ولكن فى خبره وجهان :

أحدهما : يحتمل به خلاف خبر أبى سعيد . والآخر : لا يحتمله .

١٢٣٢ — أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال « ابتعت غلاما فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لى بردّه ، وقضى على برد غلته . فأتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان . فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ، فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغنى فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله . فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له » .

١٢٣٣ — أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبى بخلاف ما قضى به ، فقال سعد (١) لربيعة (٢) : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له

---

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاق مات سنة ١٢٧ .

(٢) ربيعة هو ربيعة الرأى ، ثقة وحجة ، مات سنة ١٣٦ .

ربيعة : قد اجتهدتَ وقضى حُكمك . فقال سعد : واعجبا ! أُنفذُ قضاءَ سعد بن أُمّ سعد ، وأُردُّ قضاء رسول الله ! ! بل أردُّ قضاء سعد بن أُمّ سعد ، وأُنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعدٌ بكتاب القضية فشقّقه . وقضى للمقضيّ عليه .

٢٣٤ — قال الشافعي : أخبرني أبو حنيفةَ بنُ سماكِ بن الفضل الشّهابيّ قال : حدثني ابن أبي ذئبٍ عن المَقْبُريّ عن أبي شُريْحٍ الكَعْبيّ أن النبيّ قال عام الفتح « من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إن أحبّ أخذَ العقلَ ، وإن أحبّ فلهُ القَوَدُ » قال أبو حنيفة : فقلتُ لابن أبي ذئبٍ : أتأخُذُ بهذا الحديث ؟ فضربَ صدري . وصاح عليّ صياحا كثيرا : ونالَ منّي . وقال : أُحدّثُك عن رسول الله وتقولُ تأخُذُ به ! ! نعم ، آخذُ به . وذلك الفرضُ عليّ وعلى مَن سمعه ، إن الله اختار محمدا من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلْقِ أن يتّبعوه طائعين أو دانِعين ، لا مَخْرَجَ لمسلم من ذلك . قال : وما سكتَ حتى تمنّيتُ أن يسكت .

١٢٣٥ — قال : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث ، يكفي بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ — ولم يزَلْ سبيلُ سلفِنا والقرونِ بعدهم إلى مَن شاهدناه : هذه السبيلَ .

١٢٣٧ — وكذلك حُكِيَ لنا عمّن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .

١٢٣٨ — قال الشافعي : وجدنا سعيداً[1] بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ في الصرْف ، فيُثبّتُ حديثه سنّةً . ويقول : حدثني أبو هريرةَ عن النبيّ ، فيُثبّتُ حديثه سنةً . ويروي عن الواحد غيرهما فيُثبّتُ حديثَه سنةً .

---

(١) هو سعيد بن المسيب .

١٢٣٩ — ووجدنا عروةَ يقول : حدثتني عائشة « أنَّ رسولَ الله قضى أن الخراج بالضمان » فيُثبِّتُه سنةً . ويَروِي عنها عن النبي شيئا كثيرا ، فيثبتُها سُنَنا ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

١٢٤٠ — وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بنُ عمر عن النبي ، وغيرُهما . فيُثبِّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد سنةً .

١٢٤١ — ثم وجدناه أيضا يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثني عبد الرحمن بنُ عبدٍ القاريِّ عن عمرَ . ويقول : حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمرَ . ويُثبِّتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبرا عن عمر .

١٢٤٢ — ووجدنا القاسم بن محمد يقولُ : حدثتني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني ابن عمر عن النبي . ويُثبِّتُ خبرَ كل واحد منهما على الانفراد سنةً .

١٢٤٣ — ويقول : حدثني عبد الرحمن ومُجمِّعٌ ابنا يزيدَ بن جارية عن خنساءَ بنتِ خِدامٍ عن النبي ، فيثبِّتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

١٢٤٤ — ووجدنا عليَّ بنَ حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد أن النبي قال « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ » فيُثبِّتُها سنةً ويُثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً .

١٢٤٥ — ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابرٍ عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبي . فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنةً .

١٢٤٦ — ووجدنا محمد بن جبير بن مُطْعِم . ونافعَ بن جُبَير بن مطعم . ويزيدَ بنَ طلحة بن رُكانَةَ . ومحمد بن طلحة بن رُكانَةَ . ونافعَ بن عُجَير بن عبد يزيد . وأبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن . وسُلَيمانَ بنَ عبد الرحمن . وطلحةَ بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبد الرحمن ابن كعب بن مالك . وعبدَ الله بن أبي قتادةَ . وسليمانَ بن يسار . وعطاء ابن يسار . وغيرَهم من مُحَدِّثي أهل المدينة : كلُّهم يقول : حدثني فلانٌ . لرجل من أصحاب النبيِّ . عن النبيِّ . أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي . فَتَثَبَّتْ ذلك سنةً .

١٢٤٧ — ووجدنا عطاءً وطاوسا . ومجاهدا . وابن أبي مُلَيْكَةَ[1] وعِكْرِمَةَ بن خالد . وعُبَيْدَ الله بن أبي يزيد وعبد الله بن[2] باباهْ . وابن أبي[3] عمَّارٍ . ومحدِّثي المكيين . ووجدنا وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ باليمن . هكذا . ومكحولا بالشام . وعبدَ الرحمن بن غَنْمٍ والحسنَ . وابنَ سيرينَ بالبصرة . والأسود وعلقمةَ والشَّعْبِيَّ بالكوفة . ومحدِّثي الناس وأعلامَهم بالأمصار : كلُّهم يُحْفَظُ عنه تثبيتُ خبر الواحد عن رسول الله . والانتهاء إليه . والإفتاء به ويقبلُه كلُّ واحدٍ منهم عن مَنْ فوقَه . ويقبلُه عنه من تحته .

١٢٤٨ — ولو جاز لأحد من الناس أن يقولَ في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه . بأنه لم يُعْلَمْ من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّتَه . جاز لي .

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٢) من الموالي تابعي ، مكي .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي .

١٢٤٩ — ولكن أقولُ : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما[1] وصفتُ من أن ذلك موجودا على كلهم .

١٢٥٠ — قال : فإن شُبِّهَ على رجل بأن يقولَ : قد رُوي عن النبي حديث كذا ، وحديث كذا ، وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث .

١٢٥١ — فلا يجوز عندي على عالم أن يثبتَ خبرَ واحد كثيرا ، ويُحِلَّ به ويُحَرِّمَ ، ويردَّ مثله ، إلا من جهة أن يكون عنده حديثٌ يخالفه ، أو يكونَ ما سمعَ ومَن سمع منه أوثقَ عنده ممن حدَّثه خلافَه ، أو يكونَ من حدَّثه ليس بحافظ ، أو يكون متَّهما عنده ، أو يتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتملا معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

١٢٥٢ — فأما أن يتوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيها عالما يثبتُ سنَّةً بخبر واحد مرَّةً ومرارا ، ثم يدعُها بخبر مثله وأوثقَ ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تُشَبَّهُ بالتأويل كما شُبِّهَ على المتأولين في القرآن ، وتهمةِ المخبِر أو علمٍ بخبرٍ خلافه ، فلا يجوز إن شاء الله .

١٢٥٣ — فإن قال قائل : قَلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد رَوَى كثيرا يأخذُ به ، وقليلا يتركُه .؟

١٢٥٤ — فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذي وصفتُ ، ومِنْ أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَنْ دونهم قولا ، لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه ، وافقَه أو خالفَه .

١٢٥٥ — فإن لم يَسْلُكْ واحدا من هذه السبل فيُعذَرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأً لا عذر فيه عندنا ، والله أعلم .

---

(١) الباء للسببية .

١٢٥٦ — فإن قال قائل : هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّة » ؟

١٢٥٧ — قيل له إن شاء الله : نعم .

١٢٥٨ — فإن قال : فأبينْ ذلك ؟

١٢٥٩ — قلنا : أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سُنَّة مُجتمَع عليها ، فالعذرُ فيها مقطوعٌ ، ولا يسعُ الشكُّ في واحدٍ منهما . ومن امتنع من قبوله استُتيبَ .

١٢٦٠ — فأما ما كان من سنة من خبر الخاصَّة الذي قد يختلف الخبرُ فيه ، فيكون الخبر محتملا للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد ، فالحجةُ فيه عندي أن يلتزمَ العالمين ، حتى لا يكونَ لمن ردَّ ما كان منصوصا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادةَ العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نصُّ الكتاب وخبرُ العامَّة عن رسول الله .

١٢٦١ — ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نقُلْ له : تُبْ : وقلنا : ليس لك — إن كنت عالما — أن تشكَّ . كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلطُ . ولكن نقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ — فقال : فهل تقومُ بالحديث المنقطعِ حجةٌ على من علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرهُ سواءٌ .

١٢٦٣ — قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف .

١٢٦٤ — فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدَّث حديثاً منقطعا عن النبي ، اعتُبِرَ عليه بأمور :

١٢٦٥ — منها : أن يُنظرَ إلى ما أرسلَ من الحديث ، فإن شركهُ فيه

الحُفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما رَوَى ، كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحِفْظِه .

١٢٦٦ — وإن انفردَ بإرسال حديث لم يُشْرِكْهُ فيه من يُسْنِدُهُ قُبِلَ ما يَنفرد به من ذلك .

١٢٦٧ — ويُعْتَبَرُ عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقه مُرْسِلٌ غيرُه ممن قَبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ — فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقْوَى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأول .

١٢٦٩ — وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له . فإن وُجِدَ يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دلالةً على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلاّ عن أصل يتصِحُّ ، إن شاء الله .

١٢٧٠ — وكذلك إن وُجِد عوامُّ من أهل العلم يُفْتون بمثل معنى ما رُوِّيَ عن النبيّ .

١٢٧١ — قال الشافعي : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكون إذا سَمّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ [1] مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

١٢٧٢ — ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحُفّاظ في حديثٍ لم يخالفْه ، فإن خالفَه وُجِدَ حديثُه أنْقَصَ ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرَجِ حديثِه .

١٢٧٣ — ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحدا منهم قبولُ مرسَلِه .

---

(١) يثبت الشافعي حرف العلة في حالة جزم الفعل ، وهذا يخالف مانعرفه اليوم .

١٢٧٤ — قال : وإذا وُجِدَتِ الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ ، أحببنا أن نقبلَ مرسلَه .

١٢٧٥ — ولا نستطيع أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبت به ثبوتَها بالاتصال .

١٢٧٦ — وذلك أن معنى التغليظ مُحْتَمِلٌ ، يحتمل أن يكون حمل عن مَن يُرْغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعض المتقدمات — وإن وافقَه مُرْسَلٌ مثله — فقد يحتمل أن يكون مَخرجُها واحداً : من حيثُ لو سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعض أصحاب النبي — إذا قال برأيه لو وافقه — يدلُّ على صحة مَخْرَجِ الحديث ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها . ويمكن أن يكون إنما غُلِّظَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبي يوافقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقَه من بعض الفقهاء .

١٢٧٧ — فأمَّا مَن بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ؛ فلا أعلمُ منهم واحدا يُقْبَلُ مرسَلُه ؛ لأمور :

أحدها : أنهم أشدُّ تجوُّزا فيمن يَرْوُون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمْكَنَ للوهْم وضعفِ من يُقْبَلُ عنه

١٢٧٨ — وقد خَبَرْتُ بعض مَن خبرْتُ من أهل العلم فرأيتُهم أُتوا من خَصْلَةٍ وضِدِّها .

١٢٧٩ — رأيتُ الرجل يَقْنَع بيسير العلم ، ويريدُ إلا أن يكون مستفيدا ، إلا من جهةٍ قد يَتْرُكُهُ من مثلِها أو أرجَح ، فيكون من أهلِ التقصير فى العلم .

١٢٨٠ — ورأيت من عابَ هذه السبيلَ ورغِبَ فى التَّوَسُّعِ فى العلم ،

مَنْ دعاه ذلك القبول عن مَنْ لو أمسكَ عن القبول عنه كان خيرا له .

١٢٨١ — ورأيتُ الغفلةَ قد تدخلُ على أكثرهم ، فيُقْبَلُ عن مَنْ يَرُدُّ مثلَه وخيرا منه .

١٢٨٢ — ويُدخَلُ عليه ، فيَقْبَلُ عن مَنْ يعرفُ ضعفَه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ، ويَرُدُّ حديثَ الثِّقةِ إذا خالفَ قولا يقولُه .

١٢٨٣ — ويُدْخَلُ على بعضهم من جهاتٍ .

١٢٨٤ — ومن نظر في العلم بخِبْرَةٍ ، وقِلَّةِ غَفْلَةٍ استوْحَشَ من مرسَلِ كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرةٍ فيها .

١٢٨٥ — قال : فلِمَ فرَّقْتَ بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسول الله ، وبين من شاهدَ بعضَهم دون بعض ؟

١٢٨٦ — فقلتُ : لبُعْدِ إحالةِ من لم يُشاهِدْ أكثرهم .

١٢٨٧ — قال : فلِمَ لا تقبَلُ المرسَلَ منهم ومن كل فقيهٍ دونَهم ؟

١٢٨٨ — قلت : لما وصفتُ .

١٢٨٩ — قال : وهل تجِدُ حديثا تبْلُغُ به رسولَ الله مُرْسلا عن ثقة لم يَقْبَلْ أحدٌ من أهل الفقهِ به ؟

١٢٩٠ — قلتُ : نعم ، أخبرنا سفيانُ عن محمد بن المنكدر « أن رجلا جاء إلى النبيِّ فقال : يارسولَ الله ، إن لى مالا وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالى فيُطعِمَهُ عيالَه . فقال رسولُ الله : أنت ومالُك لأبيك » .

١٢٩١ — فقال : أمَّا نحن فلا نأخذ بهذا ، ولكن من أصحابك من يأخذُ به ؟

١٢٩٢ — فقلتُ : لا ، لأن من أخذ بهذا جعلَ للأب الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنِه .

١٢٩٣ — قال : أجَلْ . وما يقولُ بهذا أحدٌ . فعليم خالفتَ الناسَ ؟

١٢٩٣ — قلتُ : لأنه لايثبتُ عن النبي ، وأن اللهَ لمّا فرضَ للأبِ ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقلَّ حظًّا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنَه مالكٌ المالَ دونه .

١٢٩٥ — قال : فمحمدُ بن المنكدر عندكم غايةٌ في الثقة ؟

١٢٩٦ — قلتُ : أجَلْ ، والفضل في الدين والورع ، ولكنّا لانروى عن مَن قَبِلَ هذا الحديثَ .

١٢٩٧ — وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلِ فلا تُقْبَلُ شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهما أو يُعَدِّلَهُما غيرُهما .

١٢٩٨ — قال : فتذكرُ من حديثِكم مثلَ هذا ؟

١٢٩٩ — قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب « أنّ رسولَ اللهِ أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة » .

١٣٠٠ — فلم نَقْبَلْ هذا ، لأنه مرسل .

١٣٠١ — ثم أخبرنا الثقةُ عن مَعْمَرٍ عن ابن شهابٍ عن سليمان بن أرقمَ عن الحسن عن النبيِّ بهذا الحديث .

١٣٠٢ — وابن شهاب عندنا إمامٌ في الحديث والتخيير ، وثقه الرجال ، إنما يُسمَّى بعض أصحاب النبيِّ ، ثم خيار التابعين ، ولا نعلَمُ محدّثاً يسمَّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابن شهاب .

١٣٠٣ — قال : فأنّى تُراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

١٣٠٤ — رآه رجلا من أهل المروءة والعقل فقبل عنه ، وأحسن الثناء به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله متعنتا عن حديثه عنه فأسنده له .

١٣٠٥ — فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب ، لم يؤمن مثل هذا على غيره .

١٣٠٦ — قال : فهل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

١٣٠٧ — قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها : منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها . فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أبدها قط . كما وجدت المرسل عن رسول الله .

١٣٠٨ — قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وتردّه ، ثم تجاوز فتترك الذي يلزمك عندنا الأخذ به ! !

باب الإجماع

١٣٠٩ — قال الشافعي : فقال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت ، بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

١٣١٠ - قال : فقلتُ له : أمّا ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله . فكما قالوا إن شاء الله .

١٣١١ - وأمّا ما لم يحكوه . فاحتملَ أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتملَ غيرَه . ولا يجوز أن تعدُّه إلا حكايةً . لأنه لا يجوز أن يَحكيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتوهَّمُ أن يمكنُ فيه غيرُ ما قال .

١٣١٢ - فكنا نقول بما قالوا به اتّباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت سُنَنُ رسول الله لا تتغايبُ عن عامّتهم . وقد تتغايبُ عن بعضهم . ونعلم أن عامّتَهم لا تجتمع على خلافِ لسنّةِ رسول الله ، ولا على خطأ ، إن شاء الله .

١٣١٣ - فإن قال : فهل من شيء يدلّ على ذلك ، وتُثبتُه به ؟

١٣١٤ - قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال « نضّرَ اللهُ عبدا[1] » .

١٣١٥ - أخبرنا سفيان[2] عن عبد الله بن أبي لبيدٍ عن ابن سليمانَ[3] ابن يَسار ، عن أبيه « أن عُمرَ بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابيةِ فقال : إن رسول الله قامَ فينا كمقامي فيكم . فقال أكرِموا أصحابي . ثم الذين يَلُونَهم . ثم الذين يلُونَهم . ثم يظهرُ الكذبُ . حتى إن الرجلَ ليَحْلِفُ ولا يُستَحْلَفُ ، ويشهدُ ولا يُستَشْهَدُ . ألا فمَنْ سَرَّه بُحْبُحَةُ[4] الجنة فليَلْزَم الجماعةَ . فإن الشيطانَ مع الفذّ . وهو من الاثنين أبعدُ . ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ . فإن الشيطان ثالثُهم . ومن سرّتْه حسَنَتُه وساءَتْه سيّئتُه فهو مؤمنٌ » .

١٣١٦ - قال : فما معنى أمر النبيّ بلزوم جماعتهم ؟

---

(١) مر هذا الحديث بتمامه ، انظر رقم ١١٠٢ .
(٢) هو سفيان بن عيينة .
(٣) هو عبد الله بن سليمان بن يسار .
(٤) البحبحة : المكن فى المقام والحلول فى سعة .

١٣١٧ — قلتُ : لا معنى له إلاّ واحدٌ .

١٣١٨ — قال : فكيف لا يحتمل إلا واحدا ؟

١٣١٩ — قلتُ : إذا كانت جماعتُهم متفرّقةً في البلدان فلا يتقادرُ أحدٌ أن يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين . وقد وجدتُ الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين . والأتقياء والفُجّار . فلم يكن في لزوم الأبدان معنى . لأنه لا يمكنُ . ولأن اجتماعَ الأبدان لا يصنعُ شيئا . فلم يكن لِلُزوم جماعتهم معنى . إلا ما عليهم جماعتُهم من التحليل والتحريم . والطاعة فيهما .

١٣٢٠ — ومَن قال بما تقولُ به جماعة المسلمين فقد لَزِمَ جماعتَهم ، ومن خالف ما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أُمِر بلزومها . وإنما تكون الغفلةُ في الفُرْقة . فأما الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سُنّةٍ . ولا قياسٍ ، إن شاء الله .

باب إثبات القياس والاجتهاد

وحيث يجب القياس ولا يجب . ومن له أن يقيس

١٣٢١ — قال : فمِنْ أينَ يقالُ بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالقياسُ نَصٌّ خبرٍ لازمٍ ؟

١٣٢٢ — قلتُ : لو كان القياسُ نصَّ كتاب أو سنة ؛ قيل في كلّ ما كان نصَّ كتاب « هذا حكمُ اللهِ » وفي كل ما كان نصَّ السنةِ « هذا حكمُ رسول الله » ولم نَقُلْ له « قياس » .

١٣٢٣ — قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

١٣٢٤ — قلتُ : هما اسمان لمعنًى واحدٍ .

١٣٢٥ — قال : فما جماعُهما ؟

١٣٢٦ — قلتُ : كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ فيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ : اتّباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس .

١٣٢٧ — قال : أفرأيتَ العالمين إذا قاسوا . على إحاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسعُهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كُلِّفوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ ، أو سُبُلٍ متفرّقةٍ ؟ وما الحجةُ في أنّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دونَ الباطنِ ؟ وأنه يسعُهُم أن يتفرّقوا ؟ وهل يخالفُ ما كُلِّفوا في أنفسهم وما كُلِّفوا في غيرهم ؟ ومَن الذي له أن يجتهدَ فيقيسَ في نفسه دون غيره ؟ والذي له أن يقيسَ في نفسه وغيره ؟

١٣٢٨ — فقلتُ له : العلم من وجوهٍ : منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن . ومنه حقٌّ في الظاهر .

١٣٢٩ - فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمِ الله أو سنةِ لرسول الله . نقلها العامّةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يَشْهَدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ أنه حرام . وهذا الذي لا يسعُ أحدا عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

١٣٣٠ — وعلمُ الخاصّةِ سنةٌ من خبرِ الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يُكَلَّفْها غيرُهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدق الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه : وهو الحقُّ في الظاهر ، كما نقتل بشاهدين . وذلك حقٌّ في الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ — وعلم إجماع .

١٣٣٢ — وعلم اجتهادٍ بقياسٍ على طلب إصابة الحق . فذلك حقٌّ

فى الظاهر عند قايسيه ، لا عند العامّة من العلماء . ولا يعلم الغيب فيه إلا الله

١٣٣٣ — وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياس فقيسَ بصحة : إيتفق المقايسون فى أكثره . وقد نجدهم يختلفون ؟.

١٣٣٤ — والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشىء فى معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشىء له فى الأصول أشباه ، فذلك يُلْحَقُ بأولاها به . وأكثرها شبها فيه . وقد يختلف القايسون فى هذا .

١٣٣٥ — قال : فأوجَدَنى ما أعرفُ به أن العلمَ من وجهين :

أحدهما إحاطة بالحق فى الظاهر والباطن .

والآخر : إحاطة بحق فى الظاهر دون الباطن ؛ مما أعرفُ ؟

١٣٣٦ — فقلتُ له : أرأيتَ إذا كُنَّا فى المسجد الحرام نرى الكعبة ، أكُلِّفْنا أن نستقبلها بإحاطة .

١٣٣٧ — قال : نعم .

١٣٣٨ — قلتُ : وفُرِضَتْ علينا الصلواتُ والزكاة والحج وغير ذلك : أكُلِّفْنا الإحاطةَ فى أن نأتىَ بما علينا بإحاطة ؟

١٣٣٩ — قال : نعم .

١٣٤٠ — قلتُ : وحين فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانىَ مائةً ، ونجلد القاذفَ ثمانين . ونقتلَ مَن كفر بعد إسلامه . ونقطع مَن سرق ، أكُلِّفْنا أن نفعل هذا بمن ثبت بإحاطة نعلمُ أنا قد أخذناه منه ؟

١٣٤١ — قال : نعم .

١٣٤٢ — قلتُ وسواءٌ ما كُلِّفْنا فى أنفسنا وغيرنا ، إذا كُنَّا نَدْرِ؛

من أنفسنا بأنّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا . ومن غيرنا ما لا يدركُهُ علمُنا فيها كإدراكنا العلمَ في أنفسنا ؟

١٣٤٣ — قال : نعم .

١٣٤٤ — قلتُ : وكلّفْنا في أنفُسِنا أيْنَ ما كُنّا أن نتوجّهَ إلى البيت بالقبلة ؟

١٣٤٥ — قال : نعم .

١٣٤٦ — قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أنّا قد أصَبْنا البيتَ بتوجُّهِنا ؟

١٣٤٧ — قال : أمّا كما وجدتُكم حين كنتم تروْنَ فلا . وأما أنتم فقد أدّيْتُمْ ما كُلّفْتُمْ .

١٣٤٨ — قلتُ : والذي كُلّفْنا في طلب العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذي كُلّفْنا في طلب العينِ الشاهدِ ؟

١٣٤٩ — قال : نعم .

١٣٥٠ — قلتُ : وكذلك كُلّفْنا أن نقبل عدلَ الرجل على ما ظهر لنا منه ، وكُنّا كنكحه ونُوارثه على ما يظهر لنا من إسلامه ؟

١٣٥١ — قال : نعم .

١٣٥٢ — قلتُ : وقد يكون غيرَ عدلٍ في الباطن ؟

١٣٥٣ — قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكلّفوا فيه إلا الظاهرَ .

١٣٥٤ — قلتُ : وحلالٌ لنا أن نناكحَهُ ونوارثَهُ ونجيز شهادته ، ومحرّمٌ علينا دمُه بالظاهر ؟ وحرامٌ على غيرنا إن علِمَ منه أنه كافر إلاّ قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه ؟

١٣٥٥ — قال : نعم

١٣٥٦ — قلتُ : وُجِدَ الفرضُ علينا فى رجلٍ واحدٍ مختلفا على مبلغ علمنا وعلمِ غيرنا !

١٣٥٧ — قال : نعم ، وكلُّكم مؤدٍّى ما عليه على قدر علمه .

١٣٥٨ — قلتُ : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لازم ، وإنما نطلبُ باجتهاد القياس . وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ — قال : فتجيزُ لك تحكيمُ بأمرٍ واحدٍ من وجوهٍ مختلفة ؟

١٣٦٠ — قلت : نعم ، إذا اختلفت أسبابُه .

١٣٦١ — قال : فاذكرْ منه شيئا .

١٣٦٢ — قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ لله ، أو لبعض الآدميين ، فآخذُه بإقراره ، ولا يُقِرُّ ، فآخذُه ببيِّنةٍ تقوم عليه ، ولا تقومُ عليه بيِّنةٌ فيُدَّعَى عليه فآمرُه بأن يحلِفَ ويَسْبَرأ فيمتنع ، فآمرُ خصمَه بأن يحلِفَ وآخذُه بما حلَفَ عليه خصمُه ، إذا أبى اليمينَ التى تُسْبِرئُه . ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه — بشُحِّه على ماله ، وأنه يُخافُ ظلمُه بالشُّحِّ عليه — أصدقُ عليه من شهادة غيره ، لأن غيرَه قد يَغْلَطُ ويكذبُ عليه ، وشهادة العدول عليه أقربُ من الصدق من امتناعه من اليمين ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عَدْلٍ . وأُعطِىَ منه بأسبابٍ بعضها أقوَى من بعض .

١٣٦٣ — قال : هذا كلُّه هكذا ، غيرَ أنا إذا نكَلِ عن اليمينِ أعطَينا منه بالنكول .

١٣٦٤ — قلتُ : فقد أعطيتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه ؟

١٣٦٥ — قال : أجَلْ ، ولكنِّى أخالفُكَ فى الأصل .

١٣٦٦ — قلتُ : وأقوى ما أعطيتَ به عند إقراره . وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحق مسلم ، ناسياً أو غالطاً . فآخذُه به ؟ .

١٣٦٧ — قال : أجَلْ . ولكنك لم تُكَلِّفْ إلاَّ هذا .

١٣٦٨ — قلنا : فلِمَ تَرانى كلَّفْتُ الحقَّ من وجهين :

أحدهما حقٌّ بإحاطة الظاهر والباطن .

والآخر حق بالظاهر دون الباطن ؟

١٣٦٩ — قال : بلى . ولكن هل تجدُ فى هذا قُوَّةً بكتاب أو سنة ؟

١٣٧٠ — قلت : نعم . ما وصفتُ لك لها كلَّفْتُ فى الفضيلة وفى نفسى وفى غيرى .

١٣٧١ — قال الله[1] (ولا يُحيطونَ بشىءٍ من عِلْمِهِ إلاَّ بما شاءَ) فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ ، وهو سريع الحساب .

١٣٧٢ — وقال لنبيه[2] (يَسْئَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أيَّانَ مُرْساها . فيمَ أنْتَ مِنْ ذِكْراها . إلى رَبِّكَ مُنْتَهاها) .

١٣٧٣ — سفيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ قال « لم يزَلْ رسولُ الله يَسْأَلُ عن الساعة حتى أنزل الله عليه — فيمَ أنْتَ مِنْ ذِكْراها — فانتهى » .

١٣٧٤ — وقال الله[3] (قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فى السَّمواتِ والأرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللهُ) .

١٣٧٥ — وقال الله تبارك وتعالى[4] (إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، ويُنَزِّلُ الغَيْثَ ويَعْلَمُ ما فى الأرْحامِ ، وما تَدْرِى نَفْسٌ ماذا

---

(١) البقرة — ٢٥٥ .
(٢) النازعات — ٤٢ — ٤٤ .
(٣) النمل — ٦٥ .
(٤) لقمان — ٣٤ .

تَكْسِبُ غَدا ، وَما تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

١٣٧٦ — فالناسُ مُتَعَبَّدونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمِروا به ، ويَنْتَهوا إليه ، لايجاوِزونه ، لأنهم لم يُعطوا أنفُسَهُم شيئا ، إنما هُوَ عطاءُ الله ، فنسألُ اللهَ عطاءً مُؤَدِّياً لحقِّه ، موجبا لمزيدِه .

باب الاجتهاد

١٣٧٧ — قال : أفتجد تجويزَ ما قلتَ من الاجتهاد ، مع ما وصفتَ فتذكُرَهُ ؟

١٣٧٨ — قلت : نعم ، استدلالا بقول الله[1] (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

١٣٧٩ — قال : فما « شَطْرَه » ؟

١٣٨٠ — قلتُ : تِلقاءَهُ . قال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِها دَاءٌ مُخامِرُها ... فَشَطْرُها بَصَرُ العَينينِ مسجورُ

١٣٨١ — فالعلم يحيط أن من توجَّهَ تلقاءَ المسجد الحرام ممن نأتْ داره عنه ، على صوابٍ بالاجتهاد للتَّوَجُّهِ إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذى كُلِّفَ التَّوَجُّهُ إليه ، وهو لايدرى أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجد الحرام أم أخطأه . وقد يَرى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدْر ما يعرفُ ويعرفُ غيرهُ دلائلَ غيرَها فيتوجَّهُ بقدر مايعرف ، وإن اختلفَ توجههما .

١٣٨٢ — قال : فان أجزتُ لك هذا ، أجزتُ لك فى بعض الحالاتِ الاختلافَ .

---

(١) البقرة — ١٥٠ .

١٣٨٣ — قلتُ : فقُلْ فيه ما شئْتَ .

١٣٨٤ — قال : أقولُ : لايجوز هذا .

١٣٨٥ — قلت : فهو أنا وأنتَ ، ونحن بالطريق عالِيمان . قلتُ : وهذه القبلةُ ، وزعمتَ خلافى ، على أيِّنا يتبع صاحبَه ؟

١٣٨٦ — قال : ما على واحدٍ منكما أن يتبع صاحبَه .

١٣٨٧ — قلتُ : فما يجب عليهما .

١٣٨٨ — قال : إن قلتُ لايجب عليهما أن يُصَلِّيا حتى يعلما بإحاطة ، فهما لايعلمان أبدا المغيَّبَ بإحاطةٍ ، وهما إذاً يَدَعان الصلاةَ . أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيُصلِّيان حيث شاءا . ولا أقول واحدا من هذين ، وما أجِدُ بُدًّا من أن أقولَ : يُصَلِّى كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى ، ولم يُكَلَّفا غيرَ هذا ، أو أقولَ : كُلِّفا الصوابَ فى الظاهر والباطنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر .

١٣٨٩ — قُلتُ : فأيُّهما قلتَ فهو حجَّةٌ عليك ، لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطن والظاهر ، وذلك الذى أنكرتَ علينا . وأنتَ تقول : إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ أن يكونَ أحدهما مخطئا ؟

١٣٩٠ — قال : أجل .

١٣٩١ — قلتُ : فقد أجَزْتَ الصلاةَ ، وأنتَ تَعلَمُ أحدَهما مخطئا ، وقد يمكنُ أن يكونا معا مخطئين .

١٣٩٢ — وقلتُ له : وهذا يَلزَمُك فى الشهاداتِ وفى القياس .

١٣٩٣ — قال : ما أجِدُ مِن هذا بُدًّا ، ولكن أقول : هو خطأٌ موضوع .

١٣٩٤ — فقلتُ له : قال اللهُ (لا تَقتُلوا الصَّيدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ) .

١٣٩٥ — فَأَمَرَهُم بِالمِثْلِ . وجعل المِثْلَ إلى عدلين يحكمان به . فلمَّا حُرِّمَ مأكولُ الصيد عامًّا ، كانت لدوابِّ الصيد أمثالٌ على الأبدان .

١٣٩٦ — فحكمَ من حكمَ من أصحاب رسول الله على ذلك ، فقضى فى الضَّبُعِ بكبش ، وفى الغزال بعَنَزٍ ، وفى الأرنب بعَنَاقٍ[1] ، وفى اليربوعِ بجَفْرَةٍ[2] .

١٣٩٧ — والعلمُ يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثلَ بالبدَن ، لا بالقيمِ . ولو حكموا على القيمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الأزمان ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ .

١٣٩٨ — والعلمُ يحيط أن اليربوع ليس مثلَ الجَفْرَةِ فى البَدَن ، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منها شَبَهًا ، فجُعِلَتْ مِثْلَهُ . وهذا من القياس يتقاربُ تُقاربَ العَنَزِ والظَّبْيِ . ولا يَبْعُدُ قليلا بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

١٣٩٩ — ولمَّا كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ من الصيد دون الطائر ، لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قالَ عمرُ — والله أعلم — من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيدِ فيُجْزَى بأقربِ الأشياء به شَبَهًا منه فى البدَنِ ، فإذا فاتَ منها شيئا رُفِيعَ إلى أقربِ الأشياء به شَبَهًا ، كما فاتت الضَّبُعُ العَنَزَ فَرُفِعَتْ إلى الكَبْشِ ، وصَغُرَ اليربوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ .

١٤٠٠ — وكان طائر الصيد لا مِثْلَ له فى النَّعَمِ ، لاختلاف خِلْقَتِه

---

(١) العناق ، بفتح أوله : الأنثى من أولاد المعز ، عمرها أقل من سنة .

(٢) الجفرة : مابلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

وخِلْقَتِه ، فَيُجْزَى خيراً وقياساً على ما كان ممنوعاً لإنسان فأتلفه إنسان ، فعليه قيمته لمالكه .

١٤٠١ — قال الشافعي : فالحكمُ فيه بالقيمة يجتمع في أنه يُقَوَّمُ قيمةَ يومِه وبلدِه ، ويختلف في الأزمان والبلدان ، حتى يكون الطائرُ ببلد ثَمَنَ درهمٍ ، وفي البلد الآخر ثَمَنَ بعضِ درهمٍ .

١٤٠٢ — وأُمِرْنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِط علينا أن نقبلَ العدلَ ففيه دلالة على أن نَرُدَّ ما خالفه .

١٤٠٣ — وليس للعدل علامةٌ تُفَرِّق بينه وبين غيرِ العدل في بَدَنِه ولا لفظِه ، وإنما علامة صدقِه بما يُخْتَبَرُ من حاله في نفسه .

١٤٠٤ — فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ ، وإن كانَ فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعَرِّي أحدٌ رأيناه من الذنوب .

١٤٠٥ — وإذا خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالح فليس فيه إلا الاجتهادُ على الأغلب من أمره ، بالتمييز بين حَسَنِه وقبيحِه ، وإذا كان هذا هكذا فلا بُدَّ من أن يختلف المجتهدون فيه .

١٤٠٦ — وإذا ظهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادَتَه ، فجاء حاكم غيرُنا فعَلِمَ منه ظهورَ السَّيِّئِ ؛ كان عليه ردُّه .

١٤٠٧ — وقد حَكَمَ الحاكمان في أمر واحدٍ بردٍّ وقبولٍ ، وهذا اختلاف ، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ — قال : أفتذكرُ حديثاً في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ — قلتُ : نعم ، أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن أبي قيسٍ مولى عمرو

ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسولَ الله يقول « إذا حكَمَ الحاكم فاجتهد فأصابَ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ » .

١٤١٠ — أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال : فحدثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزْمٍ فقال : هكذا حدثني أبو سلمةَ عن أبي هريرة .

١٤١١ — فقال : هذه رواية منفردة ، يَرُدُّها عليَّ وعليك غيري وغيرُك ، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ .

١٤١٢ — قلتُ : نحن وأنتَ ممن يُثْبِتُها ؟

١٤١٣ — قال : نعم .

١٤١٤ — قلتُ : فالذين يَرُدُّونَها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره .

١٤١٥ — قلت : فأينَ موضعُ المطالبة فيه ؟

١٤١٦ — فقال : قد سَنَّى رسولُ الله فيما رويتَ من الاجتهاد « خطأ » و « صوابا » .

١٤١٧ — فقلتُ : فذلك الحجة عليك .

١٤١٨ — قال : وكيف ؟

١٤١٩ — قلتُ : إذ ذَكَرَ النبيُّ أنه يُثابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ ، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع .

١٤٢٠ — لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدْ على الخطأ . فاجتهدَ على الظاهر كما أُمِرَ كان مخطئا خطأً مرفوعا كما قلتَ : كانت العقوبة في الخطأ — فيما نُرَى — والله أعلم — أوْلى به ، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له ، ولم يُشْبِهْ أن يكون له ثوابٌ على خطإٍ لا يسعه .

١٤٢١ ــ وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُلِّفَ في الحكم الاجتهاد على الظاهر ، دون المغيَّب ، والله أعلم .

١٤٢٢ ــ قال : إن هذا ليَحْتَمِلُ أن يكون كما قُلْتَ ، ولكن مامعنى « صوابٍ » و « خطإٍ » .

١٤٢٣ ــ قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يصيبُها مَنْ رآها بإحاطةٍ ، ويتحراها من غابتْ عنه ، بَعُدَ أوْ قَرُبَ منها ، فيصيبُها بعضٌ ويخطئُها بعض ، فنفسُ التوجُّهِ يحتمل صواباً وخطأً ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن تقولَ : فلان أصابَ قصدَ ما طلبَ فلم يُخْطِئْهُ ، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلبَ وقد جَهِدَ في طلبه .

١٤٢٤ ــ فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهاد ، أيُقالُ له « صوابٌ » على غير هذا المعنى ؟

١٤٢٥ ــ قلت : نعم ، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غابَ عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصابَ بالإتيان بما كُلِّفَ ، وهو صوابٌ عندَهُ على الظاهر ، ولا يعلم الباطنَ إلا الله .

١٤٢٦ ــ ونحن نعلمُ أن المختلفين في القبلة ، وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدان عَيْنًا ، لم يكونا مصيبين للعين أبدا ، ومصيبان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم .

١٤٢٧ ــ قال : أفتُوجِدُنِي مثلَ هذا ؟

١٤٢٨ ــ قلت : ما أحسِبُ هذا يوضَّحُ بأقوى من هذا ؟

١٤٢٩ ــ قال : فاذكُرْ غيرَه .

١٤٣٠ ــ قلتُ : أحلَّ الله لنا أن نَنْكِحَ من النساء مَثْنَى وَثُلاثَ

ورباعَ وما ملكتْ أيمانُنا ، وحرَّم الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ .

١٤٣١ — قال : نعم .

١٤٣٢ — قلتُ : فلو أنَّ رجلا اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيحِلُّ له إصابتُها ؟

١٤٣٣ — قال : نعم .

١٤٣٤ — قلتُ : فأصابها وولدَتْ له دهرا ، ثم علم أنها أختُه : كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ — قال : كان ذلك حلالا حتى علم بها ، فلم يَحِلَّ له أن يعود إليها .

١٤٣٦ — قلتُ : فيُقالُ لك في امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له ، حرامٌ عليه ، بغير إحداثِ شيءٍ أحدثَه هو ولا أحدثَتْه ؟

١٤٣٧ — قال : أمَّا في المغيَّبِ فلم تزَلْ أختَهُ أوَّلا وآخِرا . وأما في الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلَمْ ، وعليه حرامٌ حين علِمَ .

١٤٣٨ — وقالَ : إن غيرَنا ليقولُ : لم يزَلْ آثِماً بإصابتِها ، ولكنه مأثَمٌ مرفوعٌ عنه .

١٤٣٩ — فقلتُ : الله أعلم . وأيُّهما كان فقد فرَّقوا فيه بين حكم الظاهرِ والباطنِ . وألغَوُا المأثَمَ عن المجتهِد على الظاهر . وإن أخطأَ عندهم ، ولم يُلْغوهُ عن العامد .

١٤٤٠ — قال : أجَلْ .

١٤٤١ — وقلت له : مثَلُ هذا الرجلِ يَنْكِحُ ذاتَ محرم منه ولا يعلم ، وخامسةً وقد بلغتْهُ وفاةُ رابعةٍ كانت زوجةً له ، وأشباهُ لهذا .

١٤٤٢ — قال : نعم ، أشباهُ هذا كثير .

١٤٤٣ ــ فقال : إنه لبيّن عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهادُ أبدا إلا على طلب عين قائمة مغيبة بالدلالة . وأنه قد يسع الاختلافُ مَنْ له الاجتهاد .

١٤٤٤ ــ فقال : فكيف الاجتهاد ؟

١٤٤٥ ــ فقلتُ : إن الله جلّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول ، هداهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصّا ودلالة .

١٤٤٦ ــ قال : فمثّلْ من ذلك شيئا ؟

١٤٤٧ ــ قلتُ : نصبَ لهم البيتَ الحرامَ . وأمرهم بالتوجّه إليه إذا رأوْهُ . وتأخّيه إذا غابوا عنه . وخلَق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا .

١٤٤٨ ــ فقال[1] (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) .

١٤٤٩ ــ وقال[2] (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)

١٤٥٠ ــ فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات .

١٤٥١ ــ فكانوا يعرفون بِمَنِّه جهةَ البيت ، بمعونته لهم . وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه . وأكبرَ مَنْ رآه منهم من لم يرَهُ . وأبْصَرَ مايُهْتَدَى به إليه ، من جَبَلٍ يُقْصَدُ قَصْدُه ، أو نجمٍ يُؤَمُّ به وشمالٍ وجَنوبٍ ، وشمسٍ يُعْرَفُ مطلعُها ومغربُها : وأين تكون من المصلّي بالعشيّ وبُحورٍ كذلك .

---

(١) الأنعام ــ ٧٢ .

(٢) النحل ــ ١٦ .

١٤٥٢ — وكان عليهم تكلُّف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قَصْدَ التوجُّهِ للعَيْنِ التى فَرَضَ عليهم استقبالها .

١٤٥٣ — فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله ، والرغبة إليه فى توفيقه ؛ فقد أدَّوا ما عليهم .

١٤٥٤ — وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التَّوَجُّهُ شطرَ المسجد الحرام ؛ والتوجُّهُ شطره ، لا إصابةُ البيت بعينه بكل حال .

١٤٥٥ — ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطة فى الصواب إمكانَ مَنْ عايَنَ البيتَ ؛ أن يقولوا نتوَجَّهُ حيثُ رأينا بلا دلالة .

باب الاستحسان

١٤٥٦ — قال : هذا كما قلتَ ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوبٍ . والمطلوبُ لا يكون أبدا إلاَّ على عينٍ قائمةٍ تُطْلَبُ بدلالة يُقْصَدُ بها إليها ، أو تشبيه على عينٍ قائمةٍ . وهذا يُبَيِّنُ أن حراما على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسان ، إذا خالفَ الاستحسانُ الخبرَ والخبرُ — من الكتاب والسنة — عَيْنٌ يتأخَّى [1] معناها المجتهد ليُصيبَه ، كما البيتُ يتأخَّاه مَنْ غابَ عنه ليُصيبَه ، أو قَصَدَه بالقياس . وأن ليس لأحدٍ أن يقولَ إلاَّ من جهة الاجتهاد ، والاجتهادُ ما وصَفْتَ من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقولَ الرجل : أستَحْسِنُ بغير قياسٍ ؟

١٤٥٧ — فقلتُ : لا يجوز هذا عندى — والله أعلم — لأحدٍ ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا فى الخبر باتِّباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

---

(١) يتأخى أو يتوخى : أى يتحرى .

١٤٥٨ - ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضرهم من الاستحسان .

١٤٥٩ - وإن القولَ بغير خبر . ولا قياس لغيرُ جائز . بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله . ولا في القياس .

١٤٦٠ - فقال : أما الكتابُ والسنةُ فيدلان على ذلك . إذا أمر النبيُّ بالاجتهاد . فالاجتهادُ أبدا لايكون إلا على طلب شيء . وطلب الشيء لايكون إلا بدلائل . والدلائل هي القياسُ . قال : فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت ؟

١٤٦١ - قلتُ : ألا ترى أنّ أهلَ العلم إذا أصاب رجلٌ لرجل عبدا . لم يقولوا لرجل : أقم[1] عبدا . ولا أمةً . إلا وهو خابرٌ بالسوق . ليقيمَ بمعنيين : بما يُخبرُكم ثمنُ مثليه في يومه . ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه . يقالُ لصاحب سلعة : أقِمْ إلاّ وهو خابرٌ .

١٤٦٢ - ولا يجوز أن يقالَ لفقيه عدلٍ غير عالمٍ بقيَم الرقيق : أقِمْ هذا العبدَ ، ولا هذه الأمةَ . ولا إجارةَ هذا العامل . لأنه إذا أقامه على غير مثالٍ بدلالةٍ على قيمته كان مُتعسِّفا .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمتُه من المال ويَيْسُرُ[2] الخطأ فيه على المُقام له والمقامِ عليه - كان حلالُ الله وحرامُه أوْلى أن لايُقالَ فيهما بالتعسُّف والاستحسان .

١٤٦٤ - وإنما الاستحسان تَلَذُّذٌ .

---

(١) أقم : أى قدر الثمن ، يقال أقمت الشيء وقومته ، أى قدرت ثمنه ، ويقال : استقمت المتاع أى قومته : قدرت ثمنه .

(٢) ييسر : يسهل ، من باب قرب ، وفرح .

١٤٦٥ — ولا يقولُ فيه إلا عالِمٌ بالأخبار ، عاقلٌ للتشبيه عليها .

١٤٦٦ — وإذا كان هكذا ، كان على العالِمِ أن لايقولَ إلا من جهة العلم . وجهةُ العلم الخبر اللازمُ — بالقياس بالدلائل على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العِلْمِ أبداً متَّبِعاً خبرا وطالبَ الخبر بالقياس ، كما يكون متَّبِعَ البيتِ بالعيانِ ، وطالباً قَصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدا .

١٤٦٧ — ولو قال بلا خبر لازمٍ ، ولا قياسٍ ، كان أقربَ من الإثم من الذى قال وهو غيرُ عالمٍ ، وكان القول لغير أهل العلم جائزا !

١٤٦٨ — ولم يجعل الله لأحدٍ بعدَ رسول الله أن يقولَ إلاّ من جهةِ علمٍ مضَى قبلَه . وجهةُ العلم بَعْدُ : الكتابُ والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفتُ من القياسِ عليها .

١٤٦٩ — ولا يقيس إلاّ من جمع الآلةَ التى له القياس بها ، وهى العلمُ بأحكام كتاب الله : فرضِه ، وأدبِه ، وناسخِه ومنسوخِه ، وعامِّه وخاصِّه وإرشادِه[1] .

١٤٧٠ — ويستدلّ على ما احتَمَلَ التأويلَ منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

١٤٧١ — ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكون عالما بما مَضَى قبلَه من السُّنَنِ ، وأقاويلِ السلَّفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافهم ، ولسان العرب .

---

(١) قال الشافعى فى الأم ٧ / ٢٧٤ فى « كتاب إبطال الاستحسان » (وليس للحاكم أن يقبل ، ولا الوالى أن يدع أحدا ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً ، إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وأدبه . وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلا ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن عدم واحداً من هذه الخصال ؛ لم يحل له أن يقول قياسا . وكذلك لو كان عالما بالأصول ، غير عاقل للقياس الذى هو الفرع ؛ لم يجز أن يقال للرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شىء منها ؛ لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم) .

١٤٧٢ — ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل . وحتى يُفَرِّقَ بين المشتبه ولا يعجَلَ بالقول به . دون التَّثْبيت .

١٤٧٣ — ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممَّن خالفَه . لأنه قد يَتَنَبَّهُ بالاستماعِ لتركِ الغفلة ، ويزدادُ به تثبيتا فيما اعتقدَ من الصواب .

١٤٧٤ — وعليه فى ذلك بلوغ غايةَ جُهْدِه . والإنصافُ من نفسه . حتى يعرفَ من أين قال ما يقول . وتَرَكَ ما يترُكُ .

١٤٧٥ — ولا يكون بما قال أعْنَى منه بما خالفَه . حتى يعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه على ما يترك . إن شاء الله .

١٤٧٦ — فأمَّا من تمَّ عقلُه . ولم يكن عالما بما وصفنا . فلا يَحِلُّ له أن يقولَ بقياس . وذلك أنه لا يعرفُ ما يقيس عليه . كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ فى ثَمَنِ دِرْهَمٍ ولا خِبْرةَ له بسوقِه .

١٤٧٧ — ومَن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ . لا بحقيقةِ المعرفة . فليس له أن يقولَ أيضا بقياس . لأنه قد يذهبُ عليه عقل المعانى .

١٤٧٨ — وكذلك لو كان حافظاً مُقَصِّرَ العقلِ . أو مُقَصِّراً عن علم لسان العرب . لم يكن له أن يقيسَ ، من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس .

١٤٧٩ — ولا نقولُ — يَسَعُ هذا — والله أعلم — أن يقولَ أبدا إلا اتِّباعا ، لا قياسا[1] .

---

(١) قال الشافعى فى « اختلاف الحديث ص ١٤٨ ، ١٤٩ » (والعلم من وجهين : اتباع و استنباط . والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً . فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عزوجل — فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا ، لا مخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس . وإذا قاس من له القياس فاستحسنوا ؛ وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه) .

١٤٨٠ — فإن قال قائل: فاذْكُرْ من الأخبار التي تقيس عليها ، وكيف تقيس ؟

١٤٨١ — قيلَ له إن شاء الله : كلُّ حُكْمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالةٌ فيه أو في غيرِه من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنًى من المعاني ، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حُكْمٍ ـ وحُكِمَ فيها حُكْمَ النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها .

١٤٨٢ — والقياسُ وجوه يجمعها « القياسُ » ويتفرَّقُ بها ابتداءُ قياسِ كلِّ واحدٍ منهما ، أو مصدرُه ، أوهما ، وبعضُها أوضحُ من بعض .

١٤٨٣ — فأقوى القياس أن يحرِّمَ الله في كتابه أو يحرِّمَ رسولُ الله القليلَ من الشيء ، فيُعْلَمَ أن قليلَه إذا حُرِّمَ كان كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ ، بفضل الكثرة على القِلَّةِ .

١٤٨٤ — وكذلك إذا حُمِدَ على يسيرٍ من الطاعة ، كان ما هو أكثرُ منها أَوْلى أن يُحمدَ عليه .

١٤٨٥ — وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقلُّ منه أَوْلى أن يكون مباحا .

١٤٨٦ — فإن قال : فاذكُرْ من كل واحدٍ من هذا شيئا يُبَيِّنُ لنا ما في معناه ؟

١٤٨٧ — قلتُ : قال رسول الله « إن اللهَ حَرَّمَ من المؤمن دَمَه ومالَه ، وأن يُظَنَّ به إلا خيرا » .

١٤٨٨ — فإذا حرَّمَ أن يُظَنَّ بِهِ ظنًّا مخالفا للخيرِ يُظْهِرُهُ ؛ كان ما هو أكثرُ من الظَّنِّ المُظْهَرِ ظَنًّا من التصريح له بقولِ غيرِ الحق ؛ أَوْلى أن يُحَرَّمَ : ثم كيف ما زيدَ في ذلك كان أحرَمَ .

١٤٨٩ — قال الله[1] (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

١٤٩٠ — فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد . وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم .

١٤٩١ — وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم . لم يحظر علينا منها شيئا أذكره . فكان ما نلنا من أيديهم دون الدماء . ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا .

١٤٩٢ — وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا « قياساً » ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم . وحمد وذم . لأنه داخل في جملته . فهو بعينه لا قياس على غيره .

١٤٩٣ — ويقول مثل هذا القول في غير هذا . مما كان في معنى الحلال فأحيل . والحرام فحرم .

١٤٩٤ — ويمتنع أن يسمى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهها[2] من معنيين مختلفين . فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

١٤٩٥ — ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة . فكان في معناه . فهو قياس : والله أعلم .

١٤٩٦ — فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب والحجة فيه . سوى هذا الأول الذي تدرك العامة علمه ؟

---

(١) الزلزلة — ٧ ، ٨ .

(٢) كان الشافعي ينصب اسم كان إذا جاء متأخراً بعد الجار والمجرور .

١٤٩٧ — قيل له إن شاء الله : قال الله[1] (وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ، وَعَلَى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْروفِ) .

١٤٩٨ — وقال[2] (وَإنْ أرَدْتُمْ أنْ تَسْتَرْضِعوا أوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالمَعْروفِ) .

١٤٩٩ — فأمر رسول الله هندَ بنتَ عُتْبَةَ أن تأخُذَ من مالِ زوجِها أبي سفيانَ ما يكفيها وولدَها — وهُم ولدُهُ — بالمعروف ، بغير أمرِه .

١٥٠٠ — قال : فدل كتاب الله وسنة نبيِّه أن على الوالد رضاعَ ولدِه ونفقتهم صغارا .

١٥٠١ — فكانَ الولد من الوالد ، فَجُبِرَ على صلاحه في الحال التي لا يُغْنِي الولدُ فيها نفسَه ، فقلتُ : إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْنِيَ نفسه بكسبٍ ولا مالٍ ، فعلى ولدِه صلاحُه في نفقته وكسوته ، قياسا على الولد .

١٥٠٢ — وذلك أن الولدَ من الوالدِ ، فلا يُضَيِّعُ شيئا هو منه ، كما لم يكن للولدِ أن يُضَيِّعَ شيئا من ولده ، إذ كان الولدُ منه ؛ وكذلك الوالدون وإن بَعُدوا ، والولدُ وإن سَفَلوا ، في هذا المعنى ؛ والله أعلم .

فقلتُ : يُنْفِقُ على كل محتاج منهم غيرِ محترفٍ ، وله النَّفقةُ على الغني المحترف .

١٥٠٣ — وقضى[3] رسولُ الله في عبد دُلِّسَ للمبتاع فيه بعيبٍ فظهرَ عليه بعد ما استغلَّه أن للمبتاع ردَّه بالعيب ، وله حَبْسُ الغلة بضمانِه العبدَ .

١٥٠٤ — فاستدللنا إذا كانت الغلةُ لا يقع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها

---

(١) البقرة — ٢٣٣ . (٢) البقرة — ٢٣٣ .

(٣) هو هذا الحديث بنصه ، انظر رقم ١٢٣٢ .

حصّةٌ من الثمن . وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى ؛ أنّه إنما جعلها له . لأنها حادثةٌ فى ملكه وضمانِه ، فقلنا كذلك فى ثمر النخل . ولَبَنِ الماشية وصوفها وأولادها . وولد الجارية . وكلّ ماحدَثَ فى مِلْك المشترى وضمانه . وكذلك وطء الأمةِ الثَّيِّبِ وخدمتها .

١٥٠٥ — قال : فتفرّق علينا بعض أصحابنا وغيرُهم فى هذا .

١٥٠٦ — فقال بعض الناس : الخَراج والخِدمةُ والمتاع غيرُ الوطء من المملوكِ والمملوكة لمالِكها الذى اشتراها . وله ردُّها بالعيب . وقال : لايكون له أن يردَّ الأمةَ بعد أن يطأها وإن كانت ثَيِّباً . ولا يكون له ثمرُ النَّخْلِ . ولا لَبَنُ الماشيةِ ولا صوفُها . ولا ولدُ الجاريةِ . لأن كُلَّ هذا من الماشية والجاريةِ والنخلِ والخراجِ ، ليس بشىءٍ من العبد .

١٥٠٧ — فقلتُ لبعض من يقول هذا القولَ : أرأيتَ قولَكَ : الخراجُ ليس من العبد . والثمرُ ليس من الشجر ، والولد من الجارية ، أليْسا يجتمعان فى أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثا فى ملك المشترى ، لم تقع عليه صفقة البيع ؟

١٥٠٨ — قال : بلى ، ولكن يتفرّقان فى أن ما وَصل إلى السيد منهما مفترقٌ ، وثمرُ النخل منها ، وولد الجارية والماشية منها . وكسبُ الغلام ليس منه ، إنما هو شىءٌ تحرّفَ فيه فاكتسبه .

١٥٠٩ — فقلتُ له : أرأيتَ إن عارضَكَ معارضٌ بمثل حُجّتِكَ فقال : قضى النبى أن الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لايكون إلاّ بما وصفتَ من التّحرُّفِ ، وذلك بشغله عن خدمة مولاه ، فيأخذُ له بالخراج العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن وُهِبَتْ له هبةٌ لاتشغله عن شىءٍ ، لم تكن لمالكه الآخر ورُدّت إلى الأوّل ؟ .

١٥١٠ — قال : لا ، بل تكون للآخرِ الذى وُهِبَتْ له وهو فى ملكه .

١٥١١ — قلت : هذا ليس بخراج ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ — قال : وإنْ ، فليس من العبد .

١٥١٣ — قلتُ : ولكنه يفارق معنى الخراج ، لأنه من غير وجه الخراج .

١٥١٤ — قال : وإن كان من غير وجه الخراج ، فهو حادثٌ فى ملك المشترى .

١٥١٥ — قلتُ : وكذلك الثمرةُ والنِّتاج حادثٌ فى ملك المشترى ، والثمرة إذا بايَعَتِ النخلةَ فليستْ من النخلة ، قد تُباعُ الثمرة ولا تتْبعُها النخلة ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نِتاج الماشية . والخراج أولى أن يُرَدَّ مع العبد ، لأنه قد يُتكلَّفُ فيه ما تبعه من ثمر النَّخلة ، لو جاز أن يُرَدَّ واحدٌ منهما .

١٥١٦ — وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثَّيِّب وثمرِ النخل ، وخالفنا فى ولد الجارية .

١٥١٧ — وسواءٌ ذلك كلُّه ، لأنه حادثٌ فى ملك المشترى ، لايستقيم فيه إلا هذا ، أو لايكون لمالك العبدِ المشترى شىء إلا الخراج والخدمةُ ، ولا يكون له ما وُهِبَ للعبد ، ولا ما التقطَ ، ولا غيرُ ذلك من شىءٍ أفاده من كنزٍ ولا غيره ، إلا الخراج والخدمة ، ولا ثمرُ النخلِ ، ولا لَبَنُ الماشية ولا غير ذلك ، لأن هذا ليس بخراج .

١٥١٨ — ونَهى رسول الله عن الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير إلاّ مِثْلاً بمثْلٍ ، يداً بيدٍ .

١٥١٩ — فلما خرجَ رسولُ الله فى هذه الأصناف المأكولةِ التى شَحَّ

الناس عليها حتى باعوها كيلا : بمعنيين : أحدهما أن يُباعَ منها شيء بمثله ، أحدهما نقدٌ والآخر دَيْن . والثاني : أن يُزادَ في واحد منهما شيء على مثليه يدا بيد ، كان كما كان في معناها محرَّماً ، قياسا عليها .

١٥٢٠ — وذلك كلُّ ما أُكيلَ لما بيعَ موزوناً . لأني وجدتُها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ . والمشروبُ في معنى المأكول ، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإما غذاءٌ . وإما هما . ووجدتُ الناسَ تَبَحَّثوا عليها حتى باعوها وزنا . والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل . وفي معنى الكيل . وذلك مثلُ العسل والسمن والزيت والسكر وغيره . مما يؤكَلُ ويُشرَبُ ويباع موزونا .

١٥٢١ — فإن قال قائل : أفيحتَمِلُ ما بيع موزونا أن يقاسَ على الوزن من الذهب والورقِ فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاسَ من الوزن بالكيل ؟

١٥٢٢ — قيل إن شاء الله له : إن الذي منَعنا مما وصفتَ من قياس الوزن بالوزن : أن صحيحَ القياس إذا قِسْتَ الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قِسْتَ العسلَ والسمنَ بالدنانير والدراهم ، وكنتَ إنما حرَّمْتَ الفضلَ في بعضها على بعض إذا كانت جنسا واحد . قياسا على الدنانير والدراهم ، أكان يجوز أن يُشْتَرى بالدنانيرِ والدراهم نقدا عسلا وسمنا إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ — فإن قال : تجيزه بما أجازه به المسلمون .

١٥٢٤ — قيل إن شاء الله : فإجازة المسلمين له دلَّتْني على أنه غير قياس عليه . لوكانَ قياسا عليه كان حكمُه حكمَه . فلم يحلَّ أن يباعَ إلا يدا بيد . كما لا تحلُّ الدنانيرُ بالدراهم إلا يدا بيد .

١٥٢٥ — فإن قال : أفتَتجيدُك حين قسْتَه على الكيل حكمتَ له حكمَه ؟

١٥٢٦ — قلتُ : نعم . لا أُفَرِّقُ بينه فى شىءٍ بحال .

١٥٢٧ — قال : أفلا يجوز أن تشترىَ مُدَّ حنطةٍ نقدا بثلاثة أرطال زيتٍ إلى أجل .

١٥٢٨ — قلتُ : لايجوز أن يُشْتَرى . ولا شىء من المأكول والمشروب بشىءٍ من غير صنفه إلى أجل .

١٥٢٩ — حكمُ المأكولِ المكيل حكمُ المأكول الموزون .

١٥٣٠ — قال : فما تقولُ فى الدنانيرِ والدراهم ؟

١٥٣١ — قلتُ : محرَّماتٌ : فى أنفسها . لا يُقاس شىءٌ من المأكول عليها . لأنه ليس فى معناها . والمأكول المكيل محرَّمٌ فى نفسه ، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لأنه فى معناه .

١٥٣٢ — فإن قال : فافْرُقْ بين الدنانير والدراهم ؟

١٥٣٣ — قلتُ : لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى إجازة أنْ يُشْتَرى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيل والموزون إلى أجل . وذلك لايحلُّ فى الدنانير بالدراهم . وإنى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمتُ مَعْدِنا فأدَّيتُ الحقَّ فيما خرج منه ، ثم أقامت فِضَّتُه أو ذهبُه عندى دهرى ؛ كان علىَّ فى كل سنةٍ أداء زكاتها . ولو حصلتُ طعام أرضى . فأخرجتُ عُشْرَهُ . ثم أقام عندى دَهْرَه ؛ لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ . وفى أنى لو استهلكتُ لرجل شيئا ، قُوِّمَ على دنانيرَ أو دراهِمَ . لأنها الأثمان فى كل مال لمسلم ، إلا الدِّيات .

١٥٣٤ — فإن قال : هكذا .

١٥٣٥ — قلت : فالأشياءُ تتفرَّقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك .

١٥٣٦ — ووجدنا عامًّا فى أهل العلم أن رسولَ الله قضى فى جناية

الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأ بمائةٍ من الإبل على عاقلة الجانى . وعامّتُهم فيهم أنها فى مُضِيّ ثلاثِ سنين ، فى كل سنةٍ ثُلُثُها . وبأسنان معلومة .

١٥٣٧ — فدلّ على معانى من القياس . سأذكرُ منها إن شاء الله بعض ما يحضُرُنى :

١٥٣٨ — إنّا وجدنا عامّا فى أهل العلم أن ما جَنَى الحرُّ المسلمُ من جناية عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره : ففى مالِهِ ، دون عاقِلَتِهِ ، وما كان من جنايةٍ فى نفس خطأً فعلى عاقلته .

١٥٣٩ — ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا .

١٥٤٠ — ثم افترقوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا : تعقل العاقلةُ الموضِحة[1] ، وهى نصفُ العُشْرِ فصاعدا . ولا تعقلُ ما دونها .

١٥٤١ — فقلتُ لبعض مَنْ قال تعقل نصفَ العُشر ، ولا تَعقِلُ ما دونَه : هل يَستقيمُ القياسُ على السُّنّةِ إلا بأحد وجهين ؟

١٥٤٢ — قال : وما هما ؟

١٥٤٣ — قلتُ : أن تقولَ : لمّا وجدتُ النبىّ قضَى بالديةِ على العاقلةِ ، قلتُ به اتّباعا . فما كان دون الدية ففى مال الجانى . ولا تقيس على الدية غيرَها ، لأن الأصلَ : الجانى أولى أن يَغْرَمَ جنايَتَهُ من غيرِه ، كما يَغْرَمُها فى غير الخطإ فى الجراح . وقد أوجبَ الله على القاتل خطأً دية ورقبة . فزعمتُ أن الرقبةَ فى ماله ، لأنها من جنايته ، وأخرجْتُ الديَةَ من هذا المعنى اتّباعا ، وكذلك أتّبِعُ فى الديَةِ وأصرفُ بما دونها إلى أن

---

(١) الموضحة : المجروحة التى انشق لحمها فبان عظمها .

يكونَ فى ماله . لأنه أولى أن يغرمَ ما جنى من غيره . وكما أقول فى المسح على الخُفَّيْن : رُخْصَةٌ . بالخبر عن رسول الله . ولا أقيسُ عليه غيرَه .

١٥٤٤ — أو يكون القياس من وجهٍ ثانى ؟

١٥٤٥ — قال : وما هو ؟

١٥٤٦ — قلتُ : إذْ أخرجَ رسولُ الله الجنايةَ خطأً على النفس مما جنى الجانى على غير النفس . وما جنى على نفس عمدا . فجعل على عاقلته ، يضمنونها وهى الأكثر — جَعَلْتُ على عاقلته يضمنون الأقلَّ من جناية الخطإ . لأن الأقلَّ أولى أن يَضْمنوه عنه من الأكثر . أو فى مثلِ معناه .

١٥٤٧ — قال : هذا أولى المعنيين أن يقاسَ عليه . ولا يُشْبِه هذا المسحَ على الخُفَّيْن .

١٥٤٨ — فقلتُ له : هذا كما قلتَ إن شاء الله . وأهل العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ . وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقلُّ من الدية بالدية !

١٥٤٩ — قال : أجَلْ .

١٥٥٠ — فقلتُ له : فقد قال صاحبُنا : أحسنُ ما سمعتُ أنْ تَغْرَمَ العاقلةُ ثُلُثَ الدية فصاعدا . وحكى أنه الأمر عندهم . أفرأيت إن احتجَّ له مُحْتَجٌّ بحُجَّتَيْن ؟

١٥٥١ — قال : وما هما ؟

١٥٥٢ — قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه . وإنما قامت الحُجَّةُ بإجماعى وإجماعك على الثلث . ولا خبر عندك فى أقلَّ منه ، ما تقول له ؟

١٥٥٣ — قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو

أقلُّ منه . فمن حَدَّ لكَ الثلث ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُك : بل تَغْرَمُ تِسْعَةَ أعشارٍ ، ولا تغرم ما دونه ؟

١٥٥٤ — قلتُ : فإن قال لك : فالثلث يفدحُ من غَرِمَهُ ، فإنما قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه لأنه فادحٌ ، ولا يُغْرَمُ ما دونه لأنه غيرُ فادح .

١٥٥٥ — قال : أفرأيتَ من لا مالَ له إلا درهمين ، أمَا يفدَحُه أن يغرَمَ الثلث والدرهم فيبقَى لا مال له ؟ أرأيت مَن له دنيا عظيمة ، هل يفدحه الثلث ؟

١٥٥٦ — فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك « الأمر عندنا » إلا والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة .

١٥٥٧ — قال : والأمرُ المجتمَعُ عليه بالمدينةِ أقوى من الأخبار المنفردة ؟ ! فكيف تكلَّفَ أن حكى لنا الأضعفَ من الأخبار المنفردة ، وامتنع أن يحكِيَ لنا الأقوى اللازمَ من الأمر المجتمع عليه ؟ !

١٥٥٨ — قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقِلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماع عن أن يُحكى ، وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقول : هذا أمر مجتمعٌ عليه .

١٥٥٩ — قال : لستُ أقولُ ولا أحَدٌ من أهل العلمِ « هذا مجتمع عليه » إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالِما أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظهر أربعٌ ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا ، وقد أجِدُهُ يقول « المُجْمَعُ عليه » وأجدُ من المدينة مِن أهلِ العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجدُ عامَّةَ أهلِ البلدان على خلاف ما يقول « المُجْتَمَعُ عليه » .

١٥٦٠ — قال : فقلت له : فقد يلزمُك فى قولك « لا تَعْقِلُ ما دونَ الموضِحَةِ » مثل ما لزمه فى الثلث .

١٥٦١ — فقال لى : إن فيه عِلَّةً بأن رسولَ الله لم يَقْضِ فيما دون الموضِحَةِ بشيءٍ .

١٥٦٢ — فقلت له : أفرأيتَ إن عارضَكَ معارضٌ فقال : لا أقضى فيما دون الموضِحَةِ بشيءٍ ، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيءٍ ؟

١٥٦٣ — قال : ليس ذلك له ، وهو إذا لم يقضِ فيما دونها بشيءٍ فلَمْ يُهْدِرْ ما دونَها من الجراح .

١٥٦٤ — قال : وكذلك يقول لك : وهو إذا لم يَقُلْ لا تعقِلُ العاقلةُ ما دون الموضحة فلم يُحَرِّمْ أن تعقل العاقلةُ ما دونها . ولو قَضَى فى الموضِحَةِ ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلة ما مَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها إذا غرِمَتِ الأكثرَ غرِمت الأقلَّ ، كما قلنا نحن وأنت ، واحتججتَ على صاحبنا . ولو جاز هذا لك جاز عليك .

١٥٦٥ — ولو قَضَى النبى بنصف العُشْرِ على العاقلةِ : أن يقولَ قائلٌ : تغرَمُ نصفَ العُشْرِ والديةَ ، ولا تغرمُ ما بينهما . ويكون ذلك فى مال الجانى ؟! ولكن هذا غيرُ جائز لأحد . والقولُ فيه : أن جميعَ ما كان خطأً فعلى العاقلةِ ، وإن كان درهما .

١٥٦٦ — وقلتُ له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جَنَى الحُرُّ على العبدِ جنايةً فأتَى على نفسه أو ما دونها خطأً ، فهى فى مالِه ، دون عاقلته . ولا تعقِلُ العاقلةُ عبدا . فقلنا هى جناية حُرٍّ ، وإذْ قضى رسول الله أن عاقلةَ الحُرِّ تحمِلُ جنايته فى حرّ ، إذا كانت غُرْما لاحقا بجناية خطإٍ ، وكذلك جنايتُه فى العبد إذا كانت غُرْما من خطإٍ ، والله أعلم . وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : من قال لاتعقِلُ العاقلةُ عبداً احتملَ قوله

لاتعقلُ جنايةَ عبد . لأنها فى عنقه . دون مال سيّدِه غيرِه . فقلتَ بقولنا . ورأيتَ ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلة فى معنى السنة ؟

١٥٦٧ — قال : أجل .

١٥٦٨ — قال : وقلتُ له : وقال صاحبك وغيرُه من أصحابنا : جِراحُ العبد فى ثمنه كجراح الحُرّ فى دِيَتِه . ففى عينه نصفُ ثمنِه . وفى موضِحَتِه نصفُ عُشْر ثمنه . وخالفتنا فيه . فقلتَ : فى جراح العبد ما نَقَصَ من ثمنه .

١٥٦٩ — قال : فأنا أبدأ فأسألُكَ عن حُجّتِك فى قولِ جراحُ العبد فى ديته . أخَبَراً قلتَه أم قياساً ؟

١٥٧٠ — قلتُ : أما الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيّب .

١٥٧١ — قال : فاذْكُرْهُ ؟

١٥٧٢ — قلتُ أخبرنا سفيان عن الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المسيّب أنه قال : عقلُ العبد فى ثمنه . فسمعتُهُ منه كثيرا هكذا . وربما قال : كجراح الحُرّ فى ديته . قال ابنُ شهاب : فإن ناسا يقولون : يُقَوَّمُ سِلْعَةً .

١٥٧٣ — فقال : إنما سألتُكَ خبرا تقومُ به حُجّتُكَ .

١٥٧٤ — فقلتُ : قد أخبرتُكَ أنى لا أعرفُ فيه خبرا عن أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيّب .

١٥٧٥ — قال : فليس فى قوله حجةٌ .

١٥٧٦ — قال : وما ادّعيتُ ذلك فتردّه علىّ !

١٥٧٧ — قال : فاذكُرِ الحُجّةَ فيه ؟

١٥٧٨ — قلت : قياسا على الجناية على الحرّ .

١٥٧٩ — قال : قد يفارقُ الحُرَّ فى أن دِيَةَ الحرّ مُوَقَّتَةٌ ، ودِيَتُه

ثمنه ، فيكون بالسائم من الإبل والدواب وغير ذلك أشبه ، لأن في كل واحد منهما ثمنه ؟

١٥٨٠ — فقلت : فهذا حجة لمن قال لاتعقل العاقلة ثمن العبد ، عليك .

١٥٨١ — قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ — قال : يقول لك : لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمن ؟ ولو جنى على بعير جناية ضمنها في ماله ؟

١٥٨٣ — قال : فهو نفس محرمة .

١٥٨٤ — قلت : والبعير نفس محرمة على قاتليه ؟

١٥٨٥ — قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ — قلت : ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره .

١٥٨٧ — فقلت : فهو عندك مجامع الحر في هذا المعنى ، أفتعقله العاقلة ؟

١٥٨٨ — قال : نعم .

١٥٨٩ — قلت : وحكم الله في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة .

١٥٩٠ — قال : نعم .

١٥٩١ — قلت : وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كسهمي في الحر وثمنا ، وأن الثمن كالدية ؟

١٥٩٢ — قال : نعم .

١٥٩٣ — قلت : وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد .

١٥٩٤ — قال : نعم .

١٥٩٥ — قلت : وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد .

١٥٩٦ – قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ – قلتُ : فقد جامعَ الحرَّ في هذه المعاني عندنا وعندك . في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح . وجامعَ البعيرَ في معنى أن ديتَه ثمنُه . فكيف اخترتَ في جراحته أن تجعلَها كجراحة بعير . فتجعلَ فيه ما تنقصه . ولمْ تجعلْ جراحته في ثمنه كجراح الحرّ في ديته ؟ وهو يجامعُ الحرَّ في خمسِ معانٍ . ويفارقُه في معنًى واحدٍ ؟ أليس أن تقيسَه على ما يجامعه في خمسة معانٍ أولى بك من أن تقيسَه على ما جامعه في معنى واحدٍ ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ في أكثر من هذا : أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ عليه . وأنَّ عليه الحدودَ والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض . وليس من البهائم بسبيل ؟

١٥٩٨ – قال : رأيتُ ديتَه ثمنَه ؟

١٥٩٩ – قلتُ : وقد رأيتُ ديةَ المرأةِ نصفَ دية الرجل . فما منَع ذلك جراحَها أن تكونَ في ديتها ، كما كانت جراح الرجل في ديته ؟

١٦٠٠ – وقلتُ له : إذا كانت الدية في ثلاثِ سنينَ إبلاً . أفليْسَ قد زعمتَ أن الإبلَ تكون بصفةٍ دينا ؟ فكيف أنكرتَ أن تُشْتَرَى الإبل بصفةٍ إلى أجَلٍ ؟ ولم تقِسْهُ على الديةِ . ولا على الكتابة . ولا على المهر . وأنت تجيزُ في هذا كلِّه أن تكون الإبلُ بصفةٍ دَيْناً ؟ فخالفْتَ فيه القياسَ . وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبي : أنَّهُ استسلفَ بعيرا ، ثم أمرَ بقضائه بَعْدُ ؟!

١٦٠١ – قال : كرِهَهُ ابنُ مسعود .

١٦٠٢ – فقلنا : وفي أحدٍ مع النبي حُجَّةٌ ؟

١٦٠٣ – قال : لا ، إن ثبت عن النبي .

١٦٠٤ – قلت : هو ثابتٌ باستسلافه بعيرا وقضاه خيرا منه ، وثابت

فى الديات عندنا وعندك . هذا فى معنى السنة .

١٦٠٥ — قال : فما الخبرُ الذى يُقاس عليه ؟

١٦٠٦ — قلتُ : أخبرنا مالك عن زيد بن أسْلَم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع « أنَّ النبى اسْتَسْلَفَ من رجل بعيرا . فجاءته إبلٌ فأمرنى أن أقضيَهُ إياه . فقلتُ : لا أجدُ فى الإبل إلا جملا خيارا . فقال : أعطِهِ إيَّاه . فإن خيارَ الناس أحْسَنُهم قضاءً »

١٦٠٧ — قال : فما الخبرُ الذى لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ — قلتُ : ما كان لله فيه حكمٌ منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف فى بعض الفرضِ دون بعض — عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّصَ فيه رسول الله ، دون ماسواها . ولم يُقَسْ ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حُكْمٍ عامٍّ بشىء ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تفارق حكم العامّ .

١٦٠٩ — قال : وفى مثل هذا ؟

١٦١٠ — قلتُ : فَرَضَ اللهُ الوضوءَ على من قامَ إلى الصلاة من نومه فقال (إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وَامْسَحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) .

١٦١١ — فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرض ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سِواهما من أعضاء الوضوء .

١٦١٢ — فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّيْنِ لم يكن لنا — والله أعلم — أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ، ولا قُفَّازَيْنِ — قياسا عليهما ، وأثْبَتْنا الفرضَ فى أعضاء الوضوءِ كلِّها ، وأرخَصْنا بمسح النبى فى المسح على الخُفَّيْنِ ، دون ماسواهما .

١٦١٣ — قال : فتتعمّدُ هذا خلافا للقرآن ؟

١٦١٤ — قلتُ : لا تخالفُ سنةُ لرسول الله كتابَ الله بحال .

١٦١٥ — قال : فما معنى هذا عندك ؟

١٦١٦ — قلتُ : معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء مَن لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة .

١٦١٧ — قال : أوَ يجوز هذا فى اللسان ؟

١٦١٨ — قلتُ : نعم . كما جاز أن يقومَ إلى الصلاة مَن هو على وضوء . فلا يكون المرادَ بالوضوء . استدلالا بأن رسول الله صلّى صلاتين وصلواتٍ بوضوء واحد .

١٦١٩ — وقال الله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ . واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

١٦٢٠ — فدلت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقينَ

١٦٢١ — فكذلك دلت سنةُ رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض فى غَسل القدَمين من لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة .

١٦٢٢ — قال : فما مِثْلُ هذا فى السنة ؟

١٦٢٣ — قلتُ : نهى رسولُ الله عن بَيْع التَّمْر بالتَّمْر . إلاَّ مِثْلاً بِمِثْل و « سُئِلَ عن الرُّطَب بالتمر ؟ فقال : أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقيل : نعَم . فنَهَى عنه » و « نهى عن المزابَنَة » وهى كلُّ ما عُرِفَ كيلُهُ مما فيه الرِّبا من الجنس الواحد بِجُزافٍ لا يُعْرَفُ كيلُه منه . وهذا كلُّه مجتمِعُ المعانى . « ورخَّص أن تُباعَ العرايا بخَرْصها تمْراً يأكلُها أهلُها رُطَبا » .

١٦٢٤ — فرخَّصْنا فى العرايا بإرخاصِه : وهى بيع الرطب بالتمر ،

وداخلة فى المزابنة بإرخاصه . فأثبتنا التحريمَ مُحرَّما عامًّا فى كل شىء من صنفٍ واحد مأكولٍ . بعضُه جُزافٌ وبعضُه بكيلٍ : للمزابنة . وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التى حَرَّمَ . ولم نُبْطِلْ أحَدَ الخبرين بالآخر . ولم نجعلْه قياسا عليه .

١٦٢٥ — قال : فمَا وَجْهُ هذا ؟

١٦٢٦ — قلتُ : يحتمل وجهين : أوْلاهُما به عندى — والله أعلم أن يكون ما نَهى عنه جملةً أراد به ما سِوَى العرايا . ويحتمل أن يكونَ أرخَصَ فيها بعد وجوبها فى جملة النهى . وأيُّهما كان فعلينا طاعتُه . بإحلال ما أحَلَّ وتحريم ما حَرَّمَ .

١٦٢٧ — وقضى رسول الله بالدِّية فى الحرِّ المسلم يُقْتَلُ خطأً مائةً من الإبل ، وقضى بها على العاقلة .

١٦٢٨ — وكان العَمدُ يخالفُ الخطأ فى القَوَد والمَأثم ، ويوافقُه فى أنه قد تكون فيه دِيَةٌ .

١٦٢٩ — فلما كان قضاءُ رسول الله فى كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو فى ماله دون مال غيره . إلا فى الحرِّ يُقْتَلُ خطأً — قضينا على العاقلة فى الحرِّ يقتلُ خطأً ما قضى به رسول الله ، وجعلنا الحُرَّ يُقْتَلُ عمدا إذا كانت فيه دِيَةٌ — فى مال الجانى ، كما كان كلُّ ما جَنَى فى ماله غيرَ الخطإ ، ولم نَقِيسْ ما لزمه من غُرْمٍ بغير جراح خطإٍ على ما لزِمَه بقتل الخطأ .

١٦٣٠ — فإن قال قائلٌ : وما الذى يَغْرَم الرجل من جنايته وما لزمه غيرَ الخطأ ؟

١٦٣١ — قلتُ : قال الله[١] (وآتوا النساءَ صدقاتهنَّ نحلةً) .

١٦٣٢ — وقال[٢] : (وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ) .

١٦٣٣ — وقال[٣] : (فإنْ أحصرتم فما استيسرَ من الهدْي) .

١٦٣٤ — وقال[٤] : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبلِ أنْ يتماسَّا) .

١٦٣٥ — وقال[٥] : (ومَنْ قتلَه منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعَم . يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ . أو عدلُ ذلك صياماً . ليذوقَ وبالَ أمرِه . عفا اللهُ عمَّا سلفَ . ومَنْ عادَ فينتقمُ اللهُ منه . واللهُ عزيزٌ ذو انتقامٍ) .

١٦٣٦ — وقال[٦] : (فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمونَ أهليكم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ . فمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ) .

١٦٣٧ — وقضى رسول الله على « أنَّ على أهل الأموال حِفْظَها بالنهار . وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلها » .

١٦٣٨ — فدلَّ الكتاب والسنة ، وما لم يختلف المسلمون فيه : أن هذا كلَّه في مال الرجل ، بحقٍّ وجب عليه لله ، أو أوجبه الله عليه للآدميين ، بوجوهٍ لَزِمَتْه ، وأنه لا يُكلَّفُ أحدٌ غُرْمَه عنه .

١٦٣٩ — ولا يجوز أن يَجنيَ رجل ويغرَمَ غيرُ الجاني ، إلا في الموضع الذي سنَّه رسول الله فيه خاصَّةً ، من قتل الخطإ وجنايته على الآدميين خطأً .

---

(١) النساء — ٤ . (٢) البقرة — ٤٣ . (٣) البقرة — ١٩٦ .
(٤) المجادلة — ٣ . (٥) المائدة — ٩٥ . (٦) المائدة — ٨٩ .

١٦٤٠ — والقياسُ فيما جنَى على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيرِه — على ما وصفتُ — أن ذلك فى ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أنَّ ما جنَى فى ماله ، فلا يُقاسُ على الأقلِّ ويُترَكُ الأكثرُ المعقولُ ويُخصُّ الرجلُ الحُرُّ يَقتُلُ الحُرَّ خطأً فتعقِلُه العاقِلةُ ، وما كان من جنايةٍ خطأً على نَفْسٍ وجُرْحٍ : خَبَراً وقياسا .

١٦٤١ — وقضَى رسولُ الله فى الجنين بغُرَّةٍ ، عبدٍ أو أمةٍ ، وقوَّمَ أهلُ العلمِ الغُرَّةَ خمساً من الإبل[1] .

١٦٤٢ — قال : فلما لم يُحكَ[1] أن رسول الله سأل عن الجنين : أذكرٌ أم أُنثَى ؟ إذْ قضَى فيه — سوَّى بين الذَّكرِ والأنثى إذا سقَطَ ميِّتا . ولو سقَطَ حيًّا فماتَ جعلوا فى الرجل مائةً من الإبلِ ، وفى المرأة خمسين .

١٦٤٣ — فلَمْ يَجُزْ أن يقاسَ على الجنين شىءٌ ، من قِبَلِ أن الجنايات على مَن عُرِفَتْ جنايتُه مُؤقَّتاتٌ معروفاتٌ . مفروقٌ بينها بين الذَّكرِ والأُنثَى . وأن لا يختلف الناسُ فى أن لو سقط الجنين حيًّا ثم مات كانت فيه دِيَةٌ كاملةٌ ، إن كان ذكَراً فمائةٌ من الإبل ، وإن كانت أنثى خمسون من الإبل . وأن المسلمين — فيما علمتُ — لا يختلفون أن رجلا لو طَلَعَ الموقَى لم يكن فى واحدٍ منهم ديةٌ ولا أرْشٌ . والجنين لا يَعْدُو أن يكون حيًّا أو ميِّتا .

١٦٤٤ — فلما حكَمَ فيه رسول الله بحكمٍ فارقَ حُكْمُ النفوس ، الأحياء والأمواتِ ، وكان مُغَيَّبَ الأمر — كان الحكمُ بما حكَمَ به على ما ، اتِّباعا لأمر رسول الله .

١٦٤٥ — قال : فهل تعرفُ له وجها ؟

---

(١) هكذا فى الأصل .

١٦٤٦ — قُلْتُ : وجها واحدا . والله أعلم .

١٦٤٧ — قال : وما هو ؟

١٦٤٨ — قلتُ : يقالُ : إذا لم تُعرف له حياةٌ . وكان لا يُصلّى عليه . ولا يَرِثُ . فالحُكْم فيه أنها جنايةٌ على أُمِّه . وقد قال فيها رسول الله شيئا قَوَّمَتْهُ المسلمون . كما وَقَّتَ فى الموضحة .

١٦٤٩ — قال : فهذا وَجْهٌ .

١٦٥٠ — قلت : وجهٌ لا يُبيِّنُ الحديث أنه حُكم به له . فلا يصحُّ أن يقالَ : إنه حُكم به له . ومن قال : إنه حُكم به لهذا المعنى . قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو للأمِّ دون أبيه . لأنه عليها جُنِيَ . ولا حُكْمَ للجنين يكون به مَوْروثا ، ولا يُورَثُ من لا يَرِثُ .

١٦٥١ — قال : فهذا قولٌ صحيح ؟

١٦٥٢ — قلت : الله أعلم .

١٦٥٣ — قال : فإن لم يكن هذا وجهَه ، فما يقالُ هذا الحكم ؟

١٦٥٤ — قلنا : يقالُ له : سُنَّةٌ تُعُبِّدَ العبادُ بأن يحكموا بها .

١٦٥٥ — وما يُقال لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكِمَ به ؟

١٦٥٦ — قيل : حُكْمُ سُنَّةٍ تُعُبِّدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذى تُعُبِّدوا له فى السُّنَّة . فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه .

١٦٥٧ — قال : فاذكُرْ منه وجها غيرَ هذا ، إن حَضرك . تجمعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ .

١٦٥٨ — فقلتُ له : قضى رسول الله فى المُصَرَّاةِ من الإبلِ والغنمِ

إذا حلبها مشتريها « إن أحب أمسكها ، وإن أحب ردها وصاعاً من تمر » وقضى « أن الخراج بالضمان » .

١٦٥٩ — فكان معقولاً فى « الخراجُ بالضمان » أنى إذا ابتعتُ عبدا ، وأخذتُ له خراجا ، ثم ظهرتُ منه على عيب يكون لى ردُّه — فما أخذتُ من الخراج والعبدُ فى ملكى ففيه خصلتان : بحداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصةٌ من الثمن . والأخرى أنها فى ملكى ، وفى الوقت الذى خرج فيه العبدُ من ضمان بائعه إلى ضمانى . فكان العبدُ لو مات مات من مالى وفى ملكى . ولو شئتُ حبستُ بعيبه . فكذلك الخراجُ .

١٦٦٠ — فقالنا بالقياس على حديث « الخراجُ بالضمان » فقلنا : كلُّ ما خرج من ثمر الحائط اشتريتُه ، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها — فهو مثلُ الخراج ، لأنه حدث فى ملك مشتريه ، لا فى ملك بائعه .

١٦٦١ — وقلنا فى المُصَرَّاة اتباعا لأمر رسول الله ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصدقة وقعتْ على شاة بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمة . ونحن نحيطُ أن لبنَ الإبل والغنم يختلف ، وألبانُ كلِّ واحد منهما يختلف . فلما قضى فيه رسول الله بشىءٍ مُوَقَّتٍ ، وهو صاعٌ من تمر — قلنا به ، اتباعا لأمر رسول الله .

١٦٦٢ — قال : فلو اشترى رجل شاةً مُصَرَّاةً[1] فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية ، فأمسكها شهرا حلبها ، ثم ظهر منها على عيبٍ دلَّسه له البائعُ غيرِ التصرية — كان له ردُّها ، وكان له اللبنُ بغير شىءٍ

(١) يقال : صر الناقة يصرها صراً : شد ضرعها . والمصراة هى التى يشد ضرعها فيحبس لبنها ثم تعرض للبيع فيحلبها المشترى فيرى لبنا غزيراً ، ويتضح له فيما بعد العكس .

بمنزلة الخراج . لأنه لم يقعْ عليه صفقةُ البيع . وإنما هو حادثٌ في ملك المشترى وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر . كذا قضى به رسول الله .

١٦٦٣ — فنكون قد قلنا في لبن التَّصرية خبرا . وفي اللبن بعد التصرية قياسا على « الخراجُ بالضمان » .

١٦٦٤ — ولبن التصرية مفارقٌ للَّبن الحادث بعده . لأنه وقعتْ عليه صفقةُ البيع . واللَّبنُ بعده حادثٌ في ملك المشترى . لم تقع عليه صفقةُ البيع .

١٦٦٥ — فإن قال قائل : ويكون أمرٌ واحدٌ يُوجَدُ من وجهين ؟

١٦٦٦ — قيل له : نعم . إذا جمعَ أمرين مختلفين . أو أمورا مختلفة

١٦٦٧ — فإن قال : فمَثِّلْ من ذلك شيئا غيرَ هذا ؟

١٦٦٨ — قلتُ : المرأة تبلغُها وفاةُ زوجها فتعتدُّ ثم تتزوَّج ويدخل بها الزوج . لها الصَّداق . وعليها العِدَّةُ . والولدُ لاحقٌ . ولا حدَّ على واحد منهما . ويُفَرَّقُ بينهما . ولا يتوارثان . وتكون الفُرْقَةُ فسخا بلا طلاق .

١٦٦٩ — يُحكم له إذْ كان ظاهرُه حلالا حكمَ الحلال في ثبوتِ الصَّداق والعدَّة ولُحوقِ الولد ، ودَرْءِ الحدِّ . وحُكِمَ عليه إذْ كان حراما في الباطن حُكْمَ الحرام . في أن لا يُقَرَّ عليه . ولا تحلُّ له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به . ولا يتوارثان . ولا يكون الفسخُ طلاقا . لأنها ليست بزوجة .

١٦٧٠ — ولهذا أشباهٌ ، مثل المرأة تنكح في عدَّتها .

باب الاختلاف

١٦٧١ — قال : فإني أجد أهلَ العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟

١٦٧٢ - قال : فقلتُ له : الاختلاف من وجهين : أحدُهما محرَّمٌ . ولا أقول ذلك فى الآخر .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ - قلتُ : كلُّ ما أقام الله به الحجةَ فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيِّنا - لم يحِلّ الاختلافُ فيه لمن علمه .

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدْرَكُ قياسا . فذهب المتأوِّلُ أو القايسُ إلى معنًى يحتمله الخبرُ أو القياسُ . وإن خالفه غيرُه - لم أقلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الاختلافِ فى المنصوص .

١٦٧٦ - قال : فهل فى هذا حجةٌ تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين ؟

١٦٧٧ - قلت : قال الله فى ذمِّ التَّفَرُّق (وما تَفَرَّقَ الَّذين أُوتوا الكِتابَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّنَةُ) .

١٦٧٨ - وقال جل ثناؤه (ولا تكونوا كالَّذين تَفَرَّقوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ) .

١٦٧٩ - فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .

١٦٨٠ - فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهادَ فقد مثَّلْتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرها .

١٦٨١ - قال : فمَثِّلْ لى بعضَ ما افترقَ عليه مَن رُوِىَ قولُه من السلف ، مما لله فيه نصُّ حكم يحتملُ التأويل . فهل يوجد على الصواب فيه دلالة .

١٦٨٢ - قلتُ : قلَّ ما اختلفوا فيه إلاَّ وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياسا عليهما ، أو على واحد منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذكر منه شيئا .

١٦٨٤ — فقلتُ له : قال الله[1] (والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ) .

١٦٨٥ — فقال : وقد رُوِيَ عن الأقراء : الأطهار ، وقال بكل معنى قولُه : زيدُ بن ثابت ، وابنُ عمر ، وغيرهما .

١٦٨٦ — وقال بعضُ من أصحاب الرأي « الأقراءُ » : الحيضُ ، فلا يُطلِّقُ المطلقةَ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٦٨٧ — قال : فإن أتى شيء تُرِكَ ذهب هؤلاء و[2] يذهبون ؟

١٦٨٨ — قلتُ : يجمع الأقراءُ أنها أوقاتٌ . والأوقاتُ في هذا علاماتٌ تمرُّ على المطلَّقاتِ . تُحْبَسُ بها عن النكاح حتى تستكملها .

١٦٨٩ — وذهب من قال : « الأقراء : الحيض » فيما نرى — والله أعلم — إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماءِ . لأنها أوقاتٌ . والأوقاتُ أقلُّ مما بينهما . كما حدودُ الشيء أقلُّ مما بينها . والحيضُ أقلُّ من الطُّهرِ ، فهو في اللغة أولى بالعِدَّةِ أن يكون وقتا . كما يكون الهلالُ وقتا فاصلا بين الشهرين .

١٦٩٠ — ولعلَّه ذهبَ إلى أن النبيَّ أمرَ في سَبْيِ أوطاسٍ[3] أن يُستبرَيْن قبل أن يوطَئْنَ بحيضة ، فذهبَ إلى أن العِدَّةَ استبراءٌ ، وأنَّ الاستبراءَ حَيْضٌ . وأنه فرَّقَ بين استبراء الأمَةِ والحرَّة . وأن الحرَّةَ تُستبرأُ بثلاثِ حيضٍ كوامِلَ ، تخرج منها إلى الطُّهر .

١٦٩١ — فقال : هذا مذهبٌ ، فكيفَ اخترتَ غيرَه ، والآية محتملة للمعنيين عندك ؟

---

(١) البقرة — ٢٢٨ . (٢) هؤلاء وهؤلاء ، والشافعي يحذف الهمزة للتخفيف .

(٣) أوطاس : اسم واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين .

١٦٩٢ — قال : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤية الأهلةِ إنما هو علامةٌ جعلها الله للشهور . والهلالُ غير الليل والنهار ، وإنما هو جماعُ لثلاثين وتسع وعشرين . كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعا ، يُستأنفُ بعدَه العددُ . ليس له معنًى هنا . وأن القُرْءَ وإن كان وقتا ، فهو من عددِ الليل والنهار . والحَيْضُ والطُّهْرُ في الليل والنهار من العِدَّةِ . وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدود . وقد تكون داخلةً فيما حُدَّتْ به ، وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها . فهو وقتٌ معنًى .

١٦٩٣ — قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ — قلتُ : الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَطْهُرَ ، والطُّهْرُ أنْ يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يظهرُ . ويكون الطهر والقَرْءُ : الحبس ، لا الإرسال ، فالطهرُ إذ كان يكون وقتا — أولى في اللسان بمعنى القُرْءِ ، لأنه حبسُ الدم .

١٦٩٥ — وأمرَ رسولُ الله عُمَرَ حين طلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأتَه ـ رافضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تَطْهُرَ ، ثم يُطلِّقُها طاهراً من غير جماعٍ ، وقال رسولُ الله « فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّقَ لها النساء » .

١٦٩٦ — يعني قولَ الله — والله أعلم —[1] (إذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ) فأخبرَ رسول الله أن العِدَّةَ الطُّهْرُ دون الحيض .

١٦٩٧ — وقال الله (ثلاثةَ قُروءٍ) وكان على المطلَّقةِ أن تأتيَ بثلاثة قروءٍ ، فكانَ الثالثُ لو أبطأ عن وقته زمانا لم تَحِلَّ حتى يكونَ أو تويَسَ من المحيضِ . أو يُخافَ ذلك عليها ، فتعتدَّ بالشهور ، لم يكن

(١) الطلاق — ١ .

للغُسْل معنًى . لأن الغُسْلَ رابعٌ غيرُ ثلاثةٍ . ويلزمُ من قال « الغُسْلُ عليها » أن يقول : لو أقامت سنةً وأكثرَ لاتغتسلُ لم تَحِلَّ .

١٦٩٨ — فكان قول من قال « الأقراءُ [١] : الأطهارُ » أشبهَ بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعانى . والله أعلم .

١٦٩٩ — وأما أمرُ النبى أن يُستبرأَ السَّبىُّ بحيضة ، فبالظاهر ، لأن الطهرَ إذا كان متقدّما للحيضة . ثم حاضت الأمةُ حيضةً كاملةً صحيحةً برِئَتْ من الحَبَلِ فى الطهر . وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكون صحيحا ، إنما يصحُّ حيضةً بأن تُكمِل الحيضةَ ، فبأىّ شىء من الطُّهر كان قبل حَيْضَةٍ كامِلَةٍ ، فهو بَرَاءَةٌ من الحَبَلِ فى الظاهر .

١٧٠٠ — والمعتدَّة تعتدُّ بمعنيين : استبراء . ومعنًى غيرُ استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين : وطُهرَين وطهر ثالث . فلو أريدَ بها الاستبراءُ كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أُريدَ بها مع الاستبراء التَّعَبُّدُ .

١٧٠١ — قال : أفتوجِدونى فى غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا ؟

١٧٠٢ — قلت : نعم ، وربما وجدناه أوضَحَ ، وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة ، وفيه دلالة لك على ما سألت عنه ، وما كان فى معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ — وقال الله [٢] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) .

١٧٠٤ — وقال [٣] : (وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

---

(١) يقال أقرأت المرأة ، إقراء ، فهى مقرئ . واختلفوا فى معناه ، فقال بعضهم : هو الطهر وقال بعضهم : هو الحيض . والإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ، ويجوز أن يكون انتقالا من طهر ، إلى حيض .

(٢) البقرة — ١٢٨ (٣) الطلاق — ٤ .

نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

١٧٠٥ — وقال[1] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) .

١٧٠٦ — فقال بعض أصحاب رسول الله : ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا . فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها . حتى تأتي بالعدتين معا . إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا في الطلاق .

١٧٠٧ — كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة . وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد . وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها . فتأتي بأربعة أشهر . وأنه وجب عليها شيء من وجهين ، فلا يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر . وكما إذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الأول ، واعتدت من الآخر .

١٧٠٨ — قال : وقال غيره من أصحاب رسول الله : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت . ولو كان زوجها على السرير .

١٧٠٩ — قال الشافعي : فكانت الآية محتملة المعنيين معا . وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة .

١٧١٠ — قال : فدلت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت ، مثل معناه الطلاق .

١٧١١ — أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن

---

(١) البقرة — ٢٣٤ .

أبيه « أن سُبَيْعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال . فمرّ بها أبو السنابل ابن بَعْكَكٍ فقال : قد تصنَّعْتِ للأزواج ؟ إنها أربعة أشهر وعشراً . فذكرت ذلك سُبَيْعة لرسول الله . فقال : كذب أبو السنابل . أو ليس كما قال أبو السنابل ؛ قد حللتِ فتزوّجي .

١٧١٢ — فقال : أمّا ما دلّت عليه السنة فلا حجّة في أحد خالف قولَه السنة . ولكن اذكرْ من خلافهم ما ليس فيه نصُّ سُنّة . مما دلّ عليه القرآنُ نصًّا واستنباطاً . أو دلّ عليه القياس .

١٧١٣ — فقلتُ له : قال الله [1] (للّذين يُؤْلُونَ من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ . فإنْ فاءُوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ . وإنْ عزَموا الطّلاقَ فإنّ اللهَ سميعٌ عليمٌ) .

١٧١٤ — فقال الأكثر ممن رُوِيَ عنه من أصحاب النبي عندنا : إذا مضتْ أربعة أشهر وُقِفَ المولِي . فإمّا أن يَفِيءَ . وإمّا أنْ يُطلّقَ .

١٧١٥ — ورُوِي عن غيرهم من أصحاب النبيّ : عَزيمةُ الطلاق انقضاء أربعة أشهر .

١٧١٦ — ولم يُحفظ عن رسول الله في هذا — بأبي هو وأمي — شيء .

١٧١٧ — قال : فأي القولين ذهبتَ ؟

١٧١٨ — قلتُ : ذهبتُ إلى أن المولِيَ لا يلزمه طلاقٌ . وأن امرأتَه إذا طلبت حقَّها منه لم أعْرِضْ له حتى تمْضِيَ أربعةُ أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فِيءْ أو طلّقْ . والفَيْئَةُ : الجماع .

١٧١٩ : قال : فكيف اخترتَه على القولِ الذي يخالفه !

---

(١) البقرة — ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

١٧٢٠ — قلت : رأيته أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

١٧٢١ — قال : وما دلَّ عليه من كتاب الله ؟

١٧٢٢ — قلت لما قال الله [1] (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كان الظاهر في الآية أنَّ من أنظرَهُ اللهُ أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيلٌ حتى تمضيَ أربعةُ أشهر .

١٧٢٣ — قال فقد يحتمل أن يكونَ اللهُ عز وجل جعَلَ له أربعة أشهر يَفِيءُ فيها ، كما تقول : قد أجَّلْتُكَ في بناء هذه الدار أربعةَ أشهر تَفْرُغُ فيها منها .

١٧٢٤ — قال : فقلتُ له : هذا لايتوهمه مَن خُوطِبَ به ، حتى يُشْتَرطَ في سياقِ الكلام . ولو قال : قد أجَّلْتُكَ فيها أربعة أشهر : كان إنما أجَّلَهُ أربعةَ أشهرٍ لايجد عليه سبيلا حتى تَنْقضيَ ولم يفرغ منها ، فلا يُنْسَبُ إليه إن لم يَفْرُغْ من الدار ، وأنه أخلفَ في الفراغ منها ما بَقِيَ من الأربعة الأشهر شيءٌ ، فإذا لم يَبْقَ منها شيء لَزِمه اسم الخُلْفِ . وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يُقارِبَ الأربعة . وقد بقيَ منها ما يحيط العلمُ أنه لايَبْنيه فيما بَقِيَ من الأربعة .

١٧٢٥ — وليس في الفيئة دلالة على أن لايَفِيءَ الأربعةَ إلا مُضيُّها . لأن الجماعَ يكون في طرفة عين . فلو كان على ما وصفتَ نزايلَ حالَه حتى تمضيَ أربعةُ أشهر . ثم تزايل حاله الأولى . فإذا زايلها صارَ إلى أن لله عليه حقا ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ .

١٧٢٦ — فلو لم يكن في آخرِ الآية ما يدل على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ

---

(١) البقرة — ٢٢٦ .

إليه . كان قوله أولاهما بها . لما وصفنا . لأنه ظاهرها .

١٧٢٧ — والقرآن على ظاهره . حتى تأتي دلالة منه . أو سنة . أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .

١٧٢٨ — قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

١٧٢٩ — قلت : لما ذكر الله — عز وجل — أن للمولي أربعة أشهر . ثم قال[1] (فإنْ فاءُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ . وإنْ عزَمُوا الطلاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ) فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما : أنهما إنما قد يقعان بعد الأربعة الأشهر . لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق . وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد . فلا يتقدم واحدٌ منهما صاحبَه . وقد ذُكِرا في وقتٍ واحد ، كما يقال له في الرهن افتدِه أو نبِعْه عليك . بلا فصل . وفي كلِّ ما خُيِّرَ فيه : افْعَلْ كذا . أو كذا . بلا فصل .

١٧٣٠ — ولا يجوز أن يكونا ذُكِرا بلا فصل . فيقال الفيئة فيما بين أن يُولي أربعةُ أشهر . وعزيمةُ الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر . فيكونان حكمين ذُكِرا معا ، يُنْتَسَخُ في أحدهما . ويُضَيَّقُ في الآخر .

١٧٣١ — قال : فأنت تقولُ : إن فاءَ قبلَ الأربعة الأشهر . فهي فَيئةٌ ؟

١٧٣٢ — قلت : نعم . كما أقولُ : إن قضيتَ حقًّا عليك إلى أجلٍ قبل محلِّه فقد برِئْتَ منه ، وأنتَ محسنٌ مُتَسَرِّعٌ بتقديمه قبل أن يحلَّ عليك .

١٧٣٣ — فقلتُ له : أرأيتَ من الإثم كان مُزْمِعاً على الفيئة في كل يوم ، إلا أنه لم يجامع حتى تَنْقَضِيَ أربعة أشهر ؟

---

(١) البقرة — ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

١٧٣٤ — قال : فلا يكونُ الإزماعُ على الفيئةِ شيئا حتى يفيءَ ، والفيئةُ : الجماع . إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ — قلتُ : ولو جامع لا يَنْوِي فيئةً خرج من طلاق الإيلَى ؟ لأن المعنى في الجماع .

١٧٣٦ — قال : نعم .

١٧٣٧ — قلتُ : وكذلك لو كان عازما على أن لا يفيءَ ، يحلِفُ في كل يوم ألاّ يفيءَ ، ثم جامع قبل مُضِيّ الأربعة الأشهر بطرفة عين ؛ خرجَ من طلاق الإيلَى ؟ وإن كان جماعُه لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلَى ؟

١٧٣٨ — قال : نعم .

١٧٣٩ — قلت : ولا يصنَعُ عزمُه على أن لا يفيءَ ؟ ولا يمنعُه جماعُه بلذّةٍ لغيرِ الفيئةِ ، إذا جاء بالجماع ؛ من أن يخرج به من طلاق الإيلَى عندنا وعندك ؟

١٧٤٠ — قال : هذا كما قُلْتَ ، وخروجُه بالجماع ، على أيّ معنى كان الجماعُ .

١٧٤١ — قلْتُ : فكيف يكون عازما على أن يفيءَ في كل يوم ، فإذا مضَتْ أربعةُ أشهر لزمه الطلاقُ . وهو لم يعزِمْ عليه ، ولم يتكلمْ به ؟ أتُرَى هذا قولا يصِحُّ في العقولِ لأحدٍ ؟

١٧٤٢ — قال : فما يُفْسِدُه من قِبَلِ العقول ؟

١٧٤٣ — قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجل لامرأته : واللهِ لا أقربُكِ أبداً ؛ أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهر ؟

١٧٤٤ — قال : إن قلتُ نعم ؟

١٧٤٥ — قلت : فإنْ جامعَ قبلَ الأربعة ؟

١٧٤٦ — قال : فلا . ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ .

١٧٤٧ — قال : فتكلُّمُ المولى بالإيلاء ليس هو طلاق . إنما هي يمين . ثم جامعت عليها مدَّةً جعلتها طلاقا . أيجوز لأحد يعقلُ من حيث يقول أن يقولَ مثلَ هذا إلا بخبرٍ لازمٍ ؟

١٧٤٨ — قال : فهو يا خُلْ عليك مثلُ هذا .

١٧٤٩ — قلتُ : وأينَ ؟

١٧٥٠ — قال : أنتَ تقول : إذا مضت أربعة أشهرٍ وُقِفَ . فإن فاءَ . وإلاَّ جُبِرَ على أن يُطلِّقَ .

١٧٥١ — قلتُ : ليس من قِبَلِ أن الإيلاء طلاقٌ . ولكنها يمينٌ جعلَ الله لها وقتا منع بها الزوجَ من الضِّرارِ . وحكمَ عليه إذا كانتْ أنْ جعلَ عليه إمَّا أن يفيءَ . وإما أن يُطلِّقَ . وهذا حكمٌ حادثٌ بمضيِّ أربعةِ الأشهرِ . غيرُ الإيلاء . ولكنه مُؤْتنفٌ . يُجْبَرُ صاحبُه على أن يأتيَ بأيِّهما شاء : فَيْئَةٌ ، أو طلاق . فإن امتنع منهما أُخِذَ منه الذي يُقْدِرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلِّقَ عليه ، لأنه لا يحلُّ أن يُجامعَ عنه !

باب المواريث

١٧٥٢ — واختلفوا في المواريث . فقال زيد بن ثابت ومَن ذهب مذهبَهُ : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له ، فإن فضلَ فَضْلٌ ، ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا ولاءَ ؛ كان ما بقي لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ — وعن غيره منهم : أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذوي الأرحام . فلو أن رجلا تركَ أختَه ، ورثتْهُ النِّصْفَ ورُدَّ عليها النصفُ .

١٧٥٤ — فقال بعض الناس : لِمَ لَمْ تَرُدَّ فضلَ المواريث ؟

١٧٥٥ — قلتُ : استدلالا بكتاب الله .

١٧٥٦ — قال : وأينَ يدلُّ كتابُ الله على ما قلتَ ؟

١٧٥٧ — قلتُ : قال الله [1] (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ).

١٧٥٨ — وقال [1] : (وَإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) .

١٧٥٩ — فذكرَ الأختَ منفردةً . فانتهى بها — جل ثناؤه — إلى النصف . والأخَ منفردا ، فانتهى به إلى الكلّ . وذكرَ الإخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ فَجَعَلَ لِلأُخْتِ نصفَ ما للأخ .

١٧٦٠ — وكان حُكْمُه — جل ثناؤه — فى الأختِ منفردةً ، ومع الأخِ سواءً ، بأنها لاتساوى الأخَ ، وأنها تأخُذُ النِّصْفَ مما يكون له من الميراثِ .

١٧٦١ — فلو قُلْتَ فى رجل ماتَ وتَرَكَ أختَهُ : لها النصفُ بالميراث وأرُدُّ عليها النصفَ : كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً ، وإنما جعلَ اللهُ لها النصفَ فى الانفراد والاجتماع .

١٧٦٢ — فقال : فإنى لستُ أعطيها النصفَ الباقىَ ميراثا ، وإنما أُعطيها إيَّاهُ رَدّاً

١٧٦٣ — قلتُ : وما معنى « رَدّاً » ؟ أشَىْءٌ استحسنتَهُ ، وكان إليك أن تضعَهُ حيثُ شئتَ ، فإن شئتَ أن تعطيَه جيرانَه أو بعيدَ النسب منه ، أيكونُ ذلك لك ؟

١٧٦٤ — قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلتُه ردّا عليها بالرَّحِيمِ .

---

(١) النساء — ١٧٦ .

١٧٦٥ — ميراثا ؟

١٧٦٦ — قال : فإن قلتُه ؟

١٧٦٧ — قلتُ : إذنْ تكون ورّثتَها غيرَ ما ورّثها اللهُ .

١٧٦٨ — قال : فأقولُ : لك ذلك . لقول الله[1] (وَأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فى كتابِ اللهِ) .

١٧٦٩ — فقلتُ له[2] (وَأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ) نزلتْ بأن الناس توارثوا بالحِلْفِ . ثم توارثوا بالإسلام والهجرة . فكان

---

(١) الأنفال — ٧٥ ، والاحزاب ٦ .

(٢) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٠ طبع مصطفى الحلبى « عن ابن عباس : ولكل جعلنا موالى — والذين عقدت أيمانكم — قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت — ولكل جعلنا موالى — قال : نسختها — والذين عقدت أيمانكم — » .

وفى هامش ص ٣١ « قال ابن بطال : وأكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى — والذين عقدت أيمانكم — قوله تعالى فى الأنفال — وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض — وبذلك جزم أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ » .

« قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس . قال ابن الجوزى : وكان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم ، فتقصر عباراتهم خصوصاً العجم ، فلا يبين الكلام رونق مثل هذه الألفاظ فى الحديث » .

« وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار . فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ، ويرونها داخلة فى قوله تعالى — والذين عقدت أيمانكم — لما نزل قوله تعالى — وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله — نسخ الميراث بين المتعاقدين » .

« قال ابن بطال : اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام ، وهم من لا سهم له وليس بعصبة . فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث . وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم . واحتجوا بقوله تعالى — وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض — واحتج الآخرون بأن المراد بها أن له سهم فى كتاب الله ، لأن آية الأنفال مجملة ، وآية المواريث مفسرة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك مالا فلعصبته » ، « وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب ، والخالة كالأم . فقسم المال بينهما أثلاثاً . وعن على أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن دلتهم حديث « الخال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وغيره .

المهاجرُ يرثُ المهاجرَ . ولا يرثُه مِن ورثتِه مَن لم يكن مهاجرا ، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثَهُ ، فنزلت (وَأُولوا الأرْحامِ) الآية ، على ما فُرِضَ لهم

١٧٧٠ — قال : فاذكر الدليلَ على ذلك ؟

١٧٧١ — قلت : (وَأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فى كتابِ اللهِ) على ما فُرِضَ لهم ، ألا تَرَى أنَّ مِنْ ذَوِى الأرحامِ مَنْ يَرِثُ ، ومنهم من لا يَرِثُ ؟ وأن الزوجَ يكون أكثرَ ميراثا من أكثر ذوى الأرحام ميراثا ؟ وأنَّكَ لو كنت إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ من الأبِ كرحمِ الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحام يَرِثونَ معا ، ويكونون أحقَّ من الزوج الذى لا رَحِمَ له ! ؟

١٧٧٢ — ولو كانت الآية كما وصفتَ كنتَ قد خالفتها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ أختَه ومواليَهُ ، فتُعْطِىَ أختَه النصفَ ومَوالِيَهُ النصفَ ، وليسوا بذوى أرحامٍ ، ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوص .

١٧٧٣ — واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابت ، ورُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ وعلىٍّ وابن مسعود : يُوَرَّثُ معه الإخوةُ .

١٧٧٤ — وقال أبو بكر (١) الصدّيق وابن عباس ، ورُوِى عن عائشة

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ١٩ « باب ميراث الجد مع الأب والإخوة . وقال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير : الجد : أب » .

وفى الهامش « المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب ، والمراد بالإخوة : الأشقاء ، ومن الأب . وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب » . « وأما قول أبى بكر ، هو الصديق ، فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا . وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد ابن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد : أب . وأخرج الدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا . وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبا . وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا » .

وابنِ الزبير ، وعبدِ الله بن عُتْبَةَ أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوةَ معه .

١٧٧٥ — فقال : فكيف صرتم إلى أن تَبَتَّتُمْ ميراثَ الإخوة مع الجدّ ؟ أبدلالة من كتاب الله أو سنة ؟

١٧٧٦ — قلت : أما شيء مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه .

١٧٧٧ — قال : فالأخبار متكافئةٌ والدلائلُ بالقياس مع من جعله أبا وحجبَ به الإخوةَ .

١٧٧٨ — قلت : وأين الدلائل ؟

١٧٧٩ — قال : وجدتُ اسم الأُبُوَّةِ تلزمه ، ووجدتُكم مجتمعين على أن تحجبُوا به بني الأمّ ، ووجدتكم لا تَنْقصونه من السُّدُسِ . وذلك كله حكمُ الأب .

١٧٨٠ — فقلتُ له : ليس باسم الأبوةِ فقط نُوَرِّثُه .

١٧٨١ — قال : وكيفَ ذلك ؟

١٧٨٢ — قلتُ : أجدُ اسم الأبوَّةِ يلزمه وهو لا يرثُ .

١٧٨٣ — قال : وأين ؟

١٧٨٤ — قلتُ : قد يكون دونَه أبٌ ، واسم الأبوَّة تلزمه وتلزم آدمَ ، وإذا كان دون الجدّ أبٌ لم يرثْ ، ويكون مملوكا وكافرا . وقاتلا ؛ فلا يرثُ . واسم الأبوَّة في هذا كله لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوَّة فقط يَرِثُ ، ورِثَ في هذه الحالات .

١٧٨٥ — وأما حَجَبْنا به بني الأمّ فإنما حجبناهم به خَبَرا ، لا باسم الأبوَّةِ ، وذلك : أنّا نحجبُ بني الأُمّ ببنتِ ابن ابنٍ مُتَسَفِّلَةٍ .

١٧٨٦ — وأمّا أنّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدسِ فلسنا نَنْقُصُ الجدَّة من السدس .

١٧٨٧ — وإنما[1] فعلنا هذا كلَّه اتِّباعا ، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذا وافقَ حكمَ الأبِ فى معنى كان مثلَه فى كل معنى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافقَ حكمَ الأبِ فى بعض المعانى ؛ كان مثلَه فى كل المعانى — كانت بنتُ الابنِ المُتَسَفِّلَةُ موافقةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بنى الأمِّ ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ له . فإنَّا لا ننقصُها من السدس .

١٧٨٨ — قال : فما حجتكم فى ترك قولنا نحجبُ بالجدِّ الإخوةَ ؟

١٧٨٩ — قلتُ : بُعْدُ قولِكم من القياس .

١٧٩٠ — قال : فما كنَّا نُراه إلا القياسَ نفسَه ؟

١٧٩١ — قلتُ : أرأيت الجدَّ والأخَ . أيُدْلى واحدٌ منها بقرابةِ نفسه ، أم بقرابة غيره ؟

١٧٩٢ — قال : وما تعنى ؟

١٧٩٣ — قلتُ : أليسَ إنما يقول الجدُّ : أنا أبو أبى الميتِ ؟ ويقول الأخُ : أنا ابن أبى الميتِ ؟

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ٢٠ « قال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابنى » .

وفى الهامش « قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن ، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب . وقد ذكر من وافق ابن عباس فى هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب فى الشهادة له وفى العتق عليه ، وأنه لا يقتص منه ، وأنه ذو فرض أو عاصب ، وعلى أن من ترك ابنا وأبا ، أن للأب السدس والباقى للإبن . وكذا لو ترك جدة لأبيه وابنا ، وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس ، كما يضرب الأب ، سواء قيل بالعول أم لا . واتفقوا على أن ابن الإبن بمنزلة الإبن فى حجب الزوج عن النصف ، والمرأة عن الربع ، والأم عن الثلث كالابن سواء . فلو أن رجلا ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس ، وأن من ترك أبا جده وعمه ، أن المال لأبى جده دون عمه ، فينبغى أن يكون لوالد أبيه دون إخوته ، فيكون الجد أولى من أولاد أبيه ، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه . وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، فحجبهم الجد كما حجبهم الأب ، فينبغى أن يكون الجد كالأب فى حجب الإخوة . وكذا القول فى بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء » .

١٧٩٤ — قال : بلى .

١٧٩٥ — قلتُ : وكلاهما يُدْلى بقرابة الأب بقدرِ موقعه منها ؟

١٧٩٦ — قال : نعم .

١٧٩٧ — قلتُ : فاجعلِ الأبَ الميّتَ . وتركَ ابنه وأباه . كيفَ ميراثُهما منه ؟

١٧٩٨ — قال : لابنه خمسة أسداسٍ . ولأبيه السُدُسُ .

١٧٩٩ — قلتُ : فإذا كان الابنُ أوْلى بكثرةِ الميراثِ من الأبِ ، وكان الأخُ من الأب الذى يُدْلى الأخُ بقرابته . والجَدُّ أبو الأب من الأب الذى يُدْلى بقرابته كما وصفتَ — كيفَ حَجَبْتَ الأخَ بالجَدِّ ؟ ! ولو كان أحدُهما يكون محجوبا بالآخر ، انْبَغَى أن يُحْجَبَ الجدُّ بالأخِ ، لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذى يُدلِيان معا بقرابته . أو تجعلَ للأخ أبداً خمسة أسداسٍ ، وللجدِّ سُدُسٌ .

١٨٠٠ — قال : فما منعك من هذا القول ؟

١٨٠١ — قلتُ : كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرحظًّا منه ، فلم يكن لى عندى خلافُهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ — وذهبتُ إلى إثبات الإخوةِ مع الجَدِّ أوْلى الأمرين ، لما وصفتُ من الدلائل التى أوجَدنيها القياس .

١٨٠٣ — مع أن ماذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً . . .

١٨٠٤ — مع أن ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ فى الكتابِ . ولا ميراثَ للجدِّ فى الكتاب . وميراثُ الإخوةِ أثبتُ فى السنةِ من ميراثِ الجَدِّ .

أقاويل[1] صحابة رسول الله

١٨٠٥ — فقال : قد سمعتُ قولَك فى الإجماع والقياس ، بعدَ قولِكَ فى حكمِ كتاب الله وسنَّة رسوله . أرأيتَ أقاويل أصحابِ رسول الله إذا تفرَّقوا فيها ؟

١٨٠٦ — فقلتُ : نَصيرُ منها إلى ما وافقَ الكتابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ أو كانَ أصحَّ فى القياس .

١٨٠٧ — قال : أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحْفَظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً ـ أتجيدُ لكَ حُجَّةً باتِّباعه فى كتابٍ أوسُنَّةٍ أوأمرٍ أجمع الناس عليه ، فيكونَ من الأسباب التى قلْتَ بها خبَراً ؟

١٨٠٨ — قلتُ له : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سُنَّة ثابتةً . ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحدِهِمْ مرَّةً ، ويتركونه أُخرى ، ويتفرَّقوا فى بعض ما أخذوا به منهم .

١٨٠٩ — قال : فإلى أىِّ شىءٍ صِرْتَ مِن هذا ؟

١٨١٠ — قلتُ : اتِّباع قول واحدٍ ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معناه يُحكم له بحكمه ، أو وُجِدَ معه قياسٌ .

١٨١١ — وقلَّ ما يوجَدُ من قولِ الواحدِ منهم لايخالفه غيرُه من هذا .

١٨١٢ — قال : فقد حكمتَ بالكتاب والسنة ، فكيف حكمتَ بالإجماع ، ثم حكمتَ بالقياس ، فأقمْتَهما مع كتابٍ أو سُنَّةٍ ؟

---

(١) هذا العنوان لا وجود له فى الأصل ، وقد زدته من عندى .

١٨١٣ — فقلتُ : إنى وإن حكمتُ بها ، كما أحكمُ بالكتاب والسنة — فأصلُ ما أحكُمُ به منها مفترقٌ .

١٨١٤ — قال : أفيجوز أن تكون أُصولٌ مفترقةُ الأسباب يُحكَمُ فيها حكماً واحداً ؟

١٨١٥ — قلت : نعم ، يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمْنا بالحقّ فى الظاهر والباطن .

١٨١٦ — ويُحكَمُ بالسنة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد ، لا يجمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحقّ فى الظاهر ، لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوَى الحديث .

١٨١٧ — ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعفُ من هذا ، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ ، لأنه لا يحلُّ القياس والخبرُ موجودٌ ، كما يكون التَّيَمُّمُ طهارةً فى السفر عندَ الإعوازِ من الماء ، ولا يكون طهارةً إذا وُجِدَ الماءُ ، إنما يكون طهارةً فى الإعواز .

١٨١٨ — وكذلك يكون ما بعد السُّنَّةِ حُجَّةً إذا أعوزَ من السنة .

١٨١٩ — وقد وصفتُ الحجة فى القياس وغيره قبل هذا .

١٨٢٠ — قال : أفتجدُ شيئاً شبيهَهُ ؟

١٨٢١ — قلت : نعم ، أقضى على الرجل بعلمى أنّ ما ادُّعِىَ عليه كما ادُّعِىَ ، أو إقراره . فإن لم أعلمْ ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يغلطان ويَهِمانِ ، وعلمى وإقرارُه أقوَى عليه من شاهدين . وأقضى عليه بشاهد ويمين ، وهو أضعف من شاهدين . ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين

ويمينِ صاحبِه ، وهو أضعف من شاهد ويمين ، لأنه قد يَنْكِلُ خوفَ الشهرةِ ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه ، ويكونُ الحالفُ لنفسِه غيرَ ثِقَةٍ وحريصاً فاجراً .

آخر كتاب الرسالة ، والحمد لله ، وصلى الله على محمد . أجاز الربيعُ ابن سليمانَ صاحبُ الشافعيِّ نسخَ كتاب الرسالة . وهي ثلاثة أجزاء . في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين . وكتب الربيع بخطه .

---

obeikandl.com